تعليقات الإمام عبد العزيز بن باز على كتاب الصيام من بلوغ المرام

مفرغ من أشرطة شرح بلوغ المرام تسجيلات البردين بالرياض

عدد الأشرطة : ٢

تاريخ الشرح ١٤١٦

تفريغ / سعد بن ناصر الراجحي البقمي

محافظة تربة

١٤٣١

نسخة المتن تم تحميلها من الموقع النافع [صيد الفوائد]

كِتَابُ اَلصِّيَامِ

٦٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٥١- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: { مَنْ صَامَ اَلْيَوْمَ اَلَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا اَلْقَاسِمِ ﷺ } وَذَكَرَهُ اَلْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ

٦٥٢- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ: { فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ . ثَلَاثِينَ } .

وَلِلْبُخَارِيِّ: { فَأَكْمِلُوا اَلْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ } .

٦٥٣- وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ { فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ } .

الشرح

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه أما بعد :

فهذه الأحاديث كلها تتعلق بدخول رمضان وخروجه وصوم يوم الشك ويقول النبي ﷺ(لا تقدموا رمضان ....)

هذا الحديث الصحيح يدل على انه لا يجوز تقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين بل يجب الانتظار حتى يثبت الشهر، هذا هو الواجب ، وهذه عبادة شرعها الله، محددة ، وليس لأحد أن يزيد فيها مالم يشرعه الله بل يجب التقيد بشرع الله في دخولها وخروجها ، وهذه العبادة وهي الصوم ، إلا رجل له عادة يصوم فلا بأس ، مثل إنسان يصوم الاثنين والخميس، فصادف الاثنين أو الخميس آخر الشهر- آخر شعبان- فلا بأس أن يصوم بنية عادته صوم الاثنين والخميس ، أما أن يصوم من أجل رمضان لا ، حتى يثبت الشهر أو تكمل عدة شعبان ، إما بثبوت دخول الشهر بالرؤية أو بإتمام عدة شعبان، ولهذا جاء في حديث ابن عمر (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له) وفي رواية (فاقدروا له ثلاثين ، وفي اللفظ الآخر (فأكملوا العدة) وفي حديث أبي هريرة (فأكملوا عدة شعبان)، كل هذا يدل على وجوب إكمال العدة ، ولا يجوز لأحد أن يصوم بالشك بل إما بالرؤية

الثابتة ، وإما بإكمال العدة ثلاثين ، في شعبان ورمضان ، وفي ذي القعدة ، جميع الشهور التي يحتاج الناس للتثبت فيها لا بد من التثبت ، دخول ذي الحجة للحج ، ودخول رمضان لأجل الصيام ، ودخول شوال لأجل الفطر، تجب العناية بها حتى يكون الناس على بينة ، و(من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبي القاسم ﷺ) كما قال عمار مثل قول أبي هريرة رضي الله عنه لما رأى رجلاً خرج بعد الأذان قال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ، المقصود لا يجوز كونه يتعمد صوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثين سواء كانت السماء مصحية أو كانت غيما ، لا فرق، وكان ابن عمر رضي الله عنه يصوم إذا كان غيم ، والصواب عدم الصيام وهذا الاجتهاد الذي فعله ابن عمر رضي الله عنه ليس بصواب ، والصواب أن المسلمين ينتظرون حتى يثبت الشهر ، برؤية أو بإكمال العدة ،في جميع البلدان ،هذا هو الواجب ، لأن الحديث الصحيح صريح في المقال ، فالواجب الأخذ به والتمسك به في رمضان لا بد تكمل عدة شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال ليلة ثلاثين فيصومون، والله جل وعلا أوجب على عباده الصوم وبين لهم حدوده ، فالواجب التقيد بالحدود التي حدها سبحانه على لسان نبيه ﷺ ويأتي أنه يقبل فيه واحد كما يأتي في حديث ابن عمر إن شاء الله يأتي أنه يقبل في الدخول رجل واحد ويأتي أنه إذا انتصف شعبان يمنع الصوم ،سداً لذريعة الزيادة في رمضان ، يأتي الكلام هذا إن شاء الله ، وفق الله الجميع .

الأسئلة :

س/ إذا كان له عادة ، أحسن الله إليك ؟

جـ/ الذي له عاده لا بأس يصومها ، إذا كان عادته يصوم الاثنين والخميس أو يصوم يوم ويفطر يوم ووافق يوم صومه يوم الثلاثين من شعبان يصوم بنية العادة لا بنية رمضان .

س/ قوله ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) هذا خطاب لعموم المسلمين أو لكل أهل بلد حالهم ؟

جـ/ الصواب أنه لعموم المسلمين لكن بعض أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم ، ولا بأس، قال به جمع من أهل العلم، يأتي الحديث فيه إن شاء الله ، وهو قول ابن عباس وجماعه رضي الله عنه ، لكن الأصل في خطابات الشرع العموم هذا هو الأصل ، خطاب الله في القرآن وخطاب النبي ﷺ الأصل فيه العموم ، ومن قيّد فعليه دليل .

س/ بعض المسلمين في بعض الأقطار الكافرة هل يرتبطون ببلد معين ؟

جـ/ إذا ماشافوه يرتبطون بالرؤية التي رآها غيرهم .

س/ حديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ولو كان لغير عادة ، غرضه أن يصوم من غير أن يقصد ؟

جـ/ لا، ما يجوز سداً للذريعة ، إلا إذا كان له عادة .

س/ رؤية الهلال بالمجهر ؟

جـ/ إذا كان رآه بعينه ولو بالمجهر.

س/ صيام الدهر ؟

جـ/ ظاهر الحديث المنع ، قال ﷺ (لا صام من صام الدهر) (لا صام ولا أفطر) هذا معناه أنه ماله صيام ، نسأل الله السلامة ، أفضل الصيام أن يصوم يوما ويفطر يوما ، كما قال النبي ﷺ لعبدالله ابن عمرو لما سأله عبد الله قال : إني أريد أفضل من ذلك ،قال: لا أفضل من ذلك ، وأخبر ﷺ أن هذا هو صوم داود النبي ﷺ .

س/ إذا صام الدهر يؤجر على ذلك ؟

جـ/ يأثم لا يؤجر ، خالف السنة .

س/ القول بأن حديث النهي عن الصوم بعد منتصف شعبان ضعيف ؟

جـ/ لا، ماهو بضعيف، صحيح.

****

٦٥٤- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { تَرَاءَى اَلنَّاسُ اَلْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ اَلنَّاسَ بِصِيَامِهِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

٦٥٥- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: { إِنِّي رَأَيْتُ اَلْهِلَالَ، فَقَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اَللَّهِ؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " فَأَذِّنْ فِي اَلنَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا"} رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ .

٦٥٦- وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ اَلْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ اَلصِّيَامَ قَبْلَ اَلْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَمَالَ النَّسَائِيُّ وَاَلتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: { لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اَللَّيْلِ } .

الشرح

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بإثبات دخول شهر رمضان ، وبنية الصوم من الليل حديث ابن عمر يقول (تراء الناس الهلال ...) يدل على أن رمضان يثبت بواحد عدل لأن رمضان صوم عبادة فتثبت بالعدل الواحد احتياطاً للمسلمين وحرصاً على أداء العبادة، كما يثبت دخول وقت الصلاة بالأذان وهو واحد ، لأن العبادات يحتاط لها ويحرص على الدخول فيها من أولها حتى لا يفوت فيها شيء ولهذا لما رآه ابن عمر أمر النبي ﷺ بصيامه وهكذا حديث ابن عباس في حديث الأعرابي الذي أخبر

النبـي ﷺ أنـه رأى الهـلال وسـأله النبـي ﷺ هـل يشـهد أن لا إلـه إلا الله وأن محمـدا رسول الله قال : نعم فأمر بتنفيذ رؤيته، والقاعدة أن الصحابة عدول رضي الله عنهم متى ثبتت الصحبة فهم عدول كلهم بإجماع أهل السنة والجماعة فإذا رآه واحد عدل ثبت دخول رمضان وعلى المسلمين أن يصوموا وعلى ولي الأمر أن ينبه بذلك، أما الخروج فلا بد من شاهدين، وهكذا بقية الشهور لا بد فيها شاهدين عدلين ، لما جاء في حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنه أنه جالس أصحاب النبي ﷺ وأخبروه أن النبي ﷺ قال : إذا شهد شاهدان فصوموا وأفطروا وحديث الحارث بـن حاطـب أميـر مكـة أن النبـي ﷺ أمـرهم أن يصـوموا وينسـكوا بشـهادة عـدلين ويفطروا كذلك ، الحاصل أن العدلين يثبت بهما جميع الشهور أما العدل الواحد فلا يثبت به إلا دخول رمضان احتياطا للعبادة وحذراً من إضاعتها .

والحديث الثالث حديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :من لم يبيت الصيام ..) ويعضده في المعنى قولـه ﷺ ((إنمـا الأعمـال بالنيـات وإنمـا لكل امرئ ما نوى)) فلا يكون صام رمضان إلا بنية، فإذا دخل رمضان ولم يبيت النيـة ما صام ، الصيام واجب على المسلمين المكلفين فلا بد من نية الصوم الذي أوجبه الله عليه قبل طلوع الفجر ، أما النافلة فأمرها أوسع كما سيأتي في حديث عائشة إن شاء الله ، النافلـة لـه أن يصـوم مـن أثنـاء النهـار أمـا الفريضـة كرمضـان والكفـارات والنذر لا بد أن يكون من الليل ، لا بد من التبييت والنية المقدمة قبل طلوع الفجـر ، لحديث حفصة مع عموم حديث (إنمـا الأعمـال بالنيـات) متفق علـى صـحته وأدلـة أخرى في النية .

الأسئلة

س/ بالنسبة للمرأة إذا رأت الهلال ؟

جـ/ فيه خلاف و الأظهر أنها لا تكفي ، بعض الفقهاء قال: تكفي لكن الأظهر أنها لا تكفي لأن هذه أمور عظيمة ، أمور دينية لم يثبت فيها إلا الرجل ، حديث ابن عباس في الأعرابي وحديث ابن عمر والقياس على الأذان .

س/ ما تكون من باب الرواية ؟

جـ/ الرواية للأحاديث غير ، هذا إثبات وقت ، أما الرواية تقبل في الرواية .

س/ الرؤية بالمجهر ؟

جـ/ إذا رآه بعينه بواسطة المجهر أو غير المجهر ، إذا رأى بعينه ثبت .

س/ النية لكل يوم أو للشهر كامل ؟

جـ/ الصواب لكل يوم ، هذا الأرجح .

س/ بعض الناس يقول قبل الأذان : اللهم إني لك صمت، هل في ذلك شيء ؟

جـ/ فيه حديث ضعيف ، إذا قالها فلا حرج ، لكن الحديث ضعيف (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ...) معناه صحيح ، صام لله وأفطر لله ، لكن ما يقال سنة، جنس الدعاء سنة ، جنس الدعاء عند الإفطار سنة يرجى قبوله .

س/ يعني قبل أذان الفجر ؟

جـ/ عند الإفطار وعند الصوم ، إذا قال لا بأس ، لكن ما يقال سنة ، يقال جائز .

س/ ما العبرة في وقت الرؤية ؟ يعني لو رآه في النهار؟

جـ/ العبرة بعد الغروب من ليلة الثلاثين، الذي قبله ما عليه عبرة .

س/ ولو في الليل الساعة الحادية عشر ليلا ؟

جـ/ ما يعتبر إلا بعد الغروب ، مساء تسعة وعشرين .

س/ هل مشاهدة التلفاز وما تبثه القنوات الفضائية أو ما يعرف بالدشوش ينقص الصيام ؟

جـ/ هذا منكر، مشاهدة الأفلام الخبيثة من التلفاز أو الدشوش لا يجوز للصائم وغير الصائم لكن لا تبطل الصوم، مشاهدة المنكر لا يبطل الصوم ، لكن يأثم سواء كانت في دش أو في تلفاز أو بين الناس .

س/ صائم سافر مسافة ثمانية كيلو وسافر صائما بحجة أنه سيقيم بتلك المنطقة ولكن لم تتوفر له الإقامة هناك فرجع في نفس اليوم نفس المسافة وعند شروعه في الرجوع أفطر ، فماذا يجب عليه هل صومه صحيح أم عليه القضاء ؟

جـ/ إذا كان أفطر قبل غروب الشمس عليه قضاء الفريضة ، وإن كان صبر حتى غابت الشمس ما عليه شيء، الحمد لله .

س/ هذا شخص قال : إذا سافرت فسوف أفطر، وتسحر، فلما أصبح ذهب، فلما خرج من البلد رجع، هل يكون صيامه صحيح ؟

جـ/ إذا كان ما أفطر، ما عزم ، ما نفّذ ما قال ، الحمد لله .

س/ ما يفطر بنية التعليق ؟

جـ/ لا ، التعليق لا، يفطر بنية الإفطار بعد الفجر ، إذا نوى الإفطار أفطر عند جمع من أهل العلم أما إن قال سأفطر لكن ما نفّذ ، ما نوى الإفطار بعد الصبح .

س/ يعني مجرد النية ما تفطره ؟

جـ/ النية قبل دخول الفجر ، أما إذا نوى بعد الفجر ، فالأحوط له أن يقضي إذا كان فريضة .

س/ وإذا تردد؟

جـ/ إذا كان فريضة ما يصح ، لا بد من نية جازمة ، أما النافلة أمرها واسع .

س/ من رأى الهلال وذهب للقاضي لإثبات الرؤية ، ما قبل القاضي عدالته ،هل يلزمه الصيام ؟

جـ/ لا، لايصوم إلا مع الناس ، مثل ما قال ﷺ (الصوم يوم تصومون)إن صام الناس وإلا فهو معهم .

س/ لكنه رأى الهلال ؟

جـ/ ولو ، ما دام ردت شهادته ، لا يصوم إلا مع الناس ولا يفطر إلا مع الناس ، هذا الراجح .

س/ صحة حديث ابن عمر (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إنشاء الله)؟

جـ/ لا بأس به .

س/ من يقول معنى(لا صيام) أي لاصيام كامل ؟

جـ/ لا ،غير صحيح، (لاصيام) أي لا صيام صحيح .

****

٦٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { دَخَلَ عَلَيَّ اَلنَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. فَقَالَ: " هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ " قُلْنَا: لَا. قَالَ: " فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ " ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: " أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا " فَأَكَلَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٥٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { لَا يَزَالُ اَلنَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا اَلْفِطْرَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٥٩- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { قَالَ اَللَّهُ ﷻ أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا } .

٦٦٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي اَلسَّحُورِ بَرَكَةً } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الشرح ــ

هذه الأحاديث تتعلق بصوم النافلة وبالسحور وبتعجيل الإفطار ، السنة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ، مع أكل السحور وعدم التساهل ، السنة أن يتسحر ويؤخر السحور، والسنة في الإفطار تعجيله إذا غابت الشمس ، لقوله ﷺ (لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) وقوله جل وعلا (أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا) وهو حديث حسن ، وأما تأخير السحور فسنة (تسحروا فإن في السحور بركة) متفق على صحته ، وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ : (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) أكلة السحر تميز صيام المسلمين عن صيام غيرهم، فهي سنة مؤكدة ، قد أمر به النبي ﷺ (تسحروا فإن في السحور بركة) لكنه لا يجب، لأنه في بعض الأحاديث واصل ﷺ ولم يتسحر ، قال : (إني لست مثلكم إني أُطعم وأسقي) ولّما أبَو واصل بهم يومين ثم رأوا الهلال ، فدل على أن الوصال ليس بحرام بل مكروه ، والسحور ليس بواجب بل سنة مؤكدة ، أما صوم النافلة فلا بأس أن يبدأ من أثناء النهار لحديث عائشة ، وأما صوم الفرض فلا بدّ أن يبيِّتَه من الليل كما تقدم من حديث حفصة (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له) هذا في الفريضة ، أما النافلة فلا بأس لحديث عائشة " دخل النبي ﷺ فقال عندكم شيء قالوا :لا، قال : إني إذاً صائم فصام من أثناء النهار " وفي يوم آخر دخل عليهم قالوا :أُهديَ لنا حيس، فقال: أرينيه ثم أكل وقد

أصبح صائماً ، فدل على أن الصائم المتنفل يجوز له أن يفطر إذا دعت الحاجة إلى ذلك أو رأى مصلحة في ذلك ، ويجوز له أن يصوم من أثناء النهار للمتنفل ، كل هذا تشريع لأنه ﷺ هو المُشرع بأقواله وأفعاله .

ففعله هذا يبين للأمة جواز الأمرين ، جواز الاستمرار في صوم النافلة وجواز إفطاره وفيه أيضاً جواز صومه من أثناء النهار في النافلة كالضحى والظهر ، فيكون له الأجر من حين نوى الصوم لقوله ﷺ (الأعمال بالنيات) وفق الله الجميع .

الأسئلة :

س/ النية من الظهر فقط، حدها إلى الظهر ؟

جـ/ من حين بدأ الصوم سواءً ظهر أو ضحى ، من حين بدأه له أجر الصيام سواء بدأه من قبل الزوال أو بعد الزوال .

س/ ولو من العصر؟

جـ/ إذا صام ثم أفطر له أجر ما صام فقط .

س/ شخص نام واستيقظ العصر ونوى الصيام ؟

جـ/ له أجره من حيث نوى .

س/ صيام ست من شوال لا بد ينويها من الليل ؟

جـ/ ما يصير له فضلها إلا إذا صامها تامّة .حتى يحصل لها فضلها تامّة فلو نوى من أثناء النهار ما حصل له إلا بعض الصوم، بعض الأجر .

س/ لو صامها من أول النهار ؟

جـ/ ما تصير تامّة تصير ناقصة ما أداها على الوجه المطلوب .

س/ إذا تسحر الإنسان ثم شرب ثم بعدها ذكر فيه متسع ثم نوى ثم شرب هل فيه شيء ؟

جـ/ ما يضر ،ما يضر، ولو نوى الصوم، ما دام بقي الليل فله أن يأكل وله أن يشرب ولو نوى الإمساك حتى يطلع الفجر .

س/ إذا نام الإنسان ليلة الثلاثين من شعبان على نية إن كان غداً من رمضان فأنا صائم ،ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر ، وتبين هذا اليوم من رمضان ؟

جـ/ عليه القضاء ، لأن هذه نية معلقة ، ويوم الشك لا يجوز صيامه .

س/ عندما يستاك الصائم في يوم من أيام الصوم بسواك رطب فإنه يحس في فمه ببعض الطعم ، من ذلك المسواك فيصعب عليه دفع هذا اللعاب إما لكثرته وإما لوجوده في المسجد ، فما الحكم في ذلك؟

جـ/ السواك ما يضر الصوم ، مشروع للصائم ، الصائم يستاك وغير الصائم ، وما يحس به من الطعم لا يضر هذا شيء معفو عنه .

س/ رجل كان ينتظر الإفطار مع أبنائه فجاء أحد أولاده الصغار فقال : يا أبي لقد أذن المؤذن فأفطر الأب دون التأكد من الخبر ، وبعد مدة أذن المؤذن ، فهل صومه صحيح ، أم عليه قضاء ؟

جـ/ إن كان فرض فعليه القضاء لأنه أولاً الصغير لا يعتمد عليه في مثل هذا ثم أيضا بان خطؤه ، بان أنه أخطأ وأنه بقي نهار ، فعليه القضاء .

س/ حديث أسماء رضي الله عنها : أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ ...

جـ/ هذا على ثبوت أن الذي أخبرهم ثقة فهم معذورون لكن لما بانت الشمس مثل ما قال عروة : وهل بدٌّ من قضاء، الجمهور عليه القضاء . إذا بان أنهم أفطروا قبل غروب الشمس عليهم القضاء .

س/ بعض الناس يؤذن فإذا أفطرت تبين أنه خطأ ، هذا وقع ؟

جـ/ الشيء اليسير ، دقيقة دقيقتين ما يضر ،لكن إذا علم أن الشمس ما غابت وأنه أكل قبل الغروب يقضي .

س/ ولو أذن المؤذن ؟

ج/ إذا ثبت أنه أكل قبل الغروب يقضي ، أو ثبت أنه أكل بعد طلوع الفجر على الصحيح عند الجمهور يقضي احتياطا،خروجا من الخلاف .

س/ الأثر إن العبد ليدرك بحسن الخلق درجة الصائم القائم الذي يصوم النهار ويقوم الليل ؟

جـ/ ما أتذكر حاله .

س – المرأة إذا طهرت في اثناء النهار هل يلزمها الإمساك مع القضاء ؟

ج – نعم يلزمها الامساك وتقضي ، مثل المسافر إذا قدم في النهار لبلده فيلزمه الامساك ويقضي ،لان العلة زالت

س – مافائدة إمساكه ؟

ج – لأنه يوم إمساك ، يوم صيام ، مثل الذين أصبحوا مفطرين ثم ثبت الهلال البارحة يمسكون ويقضون ، جاءت البينة الضحى وشهدوا أنهم رأوا الهلال البارحة يمسكون ويقضون .

س – إذا كان مريض وأفطر أول النهار وتبين أنه يستطيع الصيام ؟

ج – يمسك ويقضي.

س – ماورد عن ابن مسعود أنه كان إذا قدم من سفر يتم مفطراً ويقول يُحسب لي هذا اليوم ؟

ج – مابلغني.

****

٦٦١- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ اَلضَّبِّيِّ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ

٦٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنِ اَلْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: " وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ". فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ اَلْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا اَلْهِلَالَ، فَقَالَ: " لَوْ تَأَخَّرَ اَلْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ " كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٦٣- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ اَلزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ .

الشرح

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بالصيام ، الحديث الأول حديث سلمان بن عامر الضبي أن النبي ﷺ قال (إذا أفطر أحدكم فيلفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور) هذا يدل على أن فطر الصائم يستحب أن يكون على التمر إذا تيسر فإن لم يتيسر أفطر على الماء وإن أفطر على غير ذلك فلا بأس لكن الفطر على الماء إن لم يجد تمراً فهو أولى ولهذا قال (فإنه طهور) يعني الماء طهور ، وروى أبو داود والترمذي من حديث أنس بإسناد حسن أن النبي ﷺ كان إذا أفطر أفطر على رطبات فإن لم يجد رطبات افطر على تمرات فإن لم يجد حسا حسوات من ماء) وهذا هو الأفضل ، وإن وجد الرطب فهو أفضل فإن لم يوجد فالتمر فإن لم يوجد فالماء هذا هو الأفضل وإن أفطر على غيره فلا بأس ، لكن الأفضل هو هذا يتحرى فعل النبي ﷺ وما ارشد إليه .

والحديث الثاني حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن الوصال فقالوا يارسول الله إنك تواصل ، قال إني لست مثلكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني) وفي لفظ (إني أظل يطعمني ربي ويسقيني) فلما أبو أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً – يعني يوم الثامن والعشرين- ثم يوماً يعني التاسع والعشرين ثم رأوا الهلال ليلة ثلاثين – فقال : لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبَو أن ينتهوا) هذا يدل على كراهة الوصال وأن السنة أن يفطر الإنسان إذا غابت الشمس ، هذا هو السنة كما قال ﷺ : (إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم)متفق عليه من حديث عمر إذا أقبل الليل من

هاهنا يعني من المشرق وأدبر النهار من هاهنا يعني المغرب بغروب الشمس (وغابت الشمس فقد أفطر الصائم) ومن أحب أن يواصل إلى السَّحَر فلا حرج كما في حديث أبي سعيد (أيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر) لكن الأفضل أن يفطر إذا غابت الشمس ، أما أن يواصل الليل كله لا يأكل، يصل يوم بيوم، هذا هو المكروه الذي أنكره النبي ﷺ على الصحابة ، فلما رأى رغبتهم الشديدة واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال قال لو تأخر لزدتكم ، يعني حتى يعرفوا مافي الوِصال من المشقة حتى يقفوا عند الحد الذي حده لهم عليه الصلاة والسلام ، فالسنة للمؤمن ألا يواصل، بل يفطر عند غروب الشمس ، وإن كان ولابد فليواصل إلى السحر ، أما أن يدع الأكل كله والشرب ويكون صومه متصل النهار بالنهار هذا هو المكروه لزجر النبي عنه عليه الصلاة والسلام ، وكونه واصل بهم يدل على عدم التحريم ، لو كان معصية ومحرماً لم يواصل بهم ، فلمّا واصل بهم حتى يذوقوا مّس تعب الصوم دل على أنه مكروه وليس بحرام لكونه فعله بهم ﷺ ،ليعلموا شدة الوصال وتعب الوصال حتى يتركوه ، أما هو ﷺ فلا حرج عليه لأن الله قد قواه على هذا وأعانه عليه سبحانه وتعالى .

وفي حديث (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ....) هذا يفيد وجوب الحذر من قول الزور والعمل السيئ والحذر من المعاصي فإن المؤمن إذا صام صامت جوارحه عن محارم الله كما يصوم بطنه عن الأكل والشرب فإذا صام عن الأكل والشرب ثم أطلق لنفسه المعاصي هذا من أسباب عدم قبول صومه ، ولهذا قال ﷺ (من لم يدع قول الزور ، يعني : الكذب ، والعمل به: بذلك ، والجهل: الظلم للناس والعدوان على الناس ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه، ليس المقصود ترك الطعام والشراب ، الله لا حاجة به إلى هذا ، انما هذه أعمال العباد لهم، مصلحتها لهم ، فإذا أمسك عن الطعام والشراب ثم خلّى لنفسه تعاطي المعاصي من قول الزور والعمل به والجهل على الناس كأنه غير صائم ، وصيامه لا قيمة له ، ففي هذا التحذير من تجريح الصيام بالمعاصي ، فالواجب الحذر من قول الزور والعمل به في حال الصيام والحذر من الجهل على الناس وظلمهم وفق الله الجميع.

الأسئلة

س – الذي لا يصلي إلا في رمضان ، من رمضان إلى رمضان ، ماحكمه ؟

ج – إن كان يصلي في البيت فهو فاسق ، أن كان لا يصلي بالكلية الصحيح أنه كافر أما إذا كان يصلي في البيت فهو فاسقٌ قد تخلّق بأخلاق المنافقين فلا يجوز، يقول ابن مسعود (لقد رأيتنا وما يتخلف عنها في الجماعة إلا منافق معلوم النفاق أو مريض) نسأل الله السلامة أما من تركها فيقول النبي ﷺ (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) رواه الإمام أحمد وأهل السنة بإسناد صحيح عن بريدة

رضي الله عنه ، فالواجب على المؤمن الحذر ، وقال ﷺ (من ترك صلاة العصر حبط عمله) نسأل الله العافية .

س– في رمضان تكثر الصفوف لتكون خمس صفوف ، وبعد رمضان تقل فتكون صفين!

ج – على كل حال الله يهديهم ، التخلف عن الجماعة منكر ، وقد يكون بعض الصفوف صلّوا في مساجد أخرى لكن بكل حال الواجب على المؤمن المحافظة عليها في جماعة لقول النبي ﷺ (من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر) قيل لابن عباس ، ماهو العذر قال : خوف أو مرض ، فالواجب المحافظة عليها في الجماعة مع المسلمين والحذر من التخلق بأخلاق المنافقين نسأل الله العافية .

الأسئلة :

س – فليس لله حاجة : يعني يفطر إذا جهل على الناس في رمضان ؟!

ج – لا ما يفطر، لكن صومه لا قيمة له ، كأنه ما صام ،بسبب أعماله السيئة .

س – يعني الوعيد هذا يصوم ....

ج – بأن الصوم لا قيمة له .

س – السحر نصف الليل ؟

ج – السحر آخر الليل .

س – هل كان ابن الزبير يواصل للصوم ؟

ج – يقال عنه أنه كان يواصل .

س – متأول ياشيخ ؟

ج – كأنه ، متأولين بأن مراد النبي المشقة وهم ما عليهم مشقة

الصواب لا يواصل ولو ماعليه مشقة

س – قوله ﷺ (إني يطعمني ربي ويسقيني) ما المراد بالطعام والشراب ؟

ج – ما يفتح الله على قلبه من الذكر والأُنس ، ليس طعاماً حسب ما يقول بعض الناس من الجنة، لا ، لو كان يأكل من الجنة ما صار صائم ، المقصود ما يفتح الله عليه من مواد الأنس ونفحات القدس والتلذذ بالذكر والعبادة يقوم مقام الطعام والشراب .

س – الإمساك عن الطعام مطلقاً هل يكون عبادة ؟

ج – لا إلا إذا كان صوم يوم ورا يوم ما فيه بأس أما أنه يعذب نفسه ما يجوز .

س – هل ورد عن بعض الفقهاء أنهم يقولون أن الغيبة تفطر ؟

ج – لا ، ما تفطر ، صومه صحيح يجزئ ، لكن مع الإثم نسأل الله العافية

س – البخور الطيب ، هل مكروه للصائم ؟

ج – ما يضر الصائم ، إذا ما تنشقه ، مايضره .

س – هل يجوز صوم شهرين متتابعين من أجل التأدب ومعاقبة النفس استناداً لحديث الكفارة ؟

ج – النبي ﷺ كان يواصل شعبان مع رمضان في بعض الأحيان ، السنة للمؤمن إذا كان ولابد أن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، فإذا واصل شهراً واحداً غير رمضان لا بأس كما فعله النبي ﷺ شهر واحد ، النبي ﷺ ما كان يواصل إلا شهراً واحد مع رمضان ، أما الزيادة يكره.

س – صيام شهر شعبان كاملاً من السنّة ؟

ج – نعم .

س – قول السائل : من أجل التأدب ومعاقبة النفس ؟

ج – لا، ما يصلح الله جل وعلا أرحم بعباده منهم بأنفسهم ، لا يعاقب نفسه إلا بالمشروع لايعاقبها بغير المشروع النبي ﷺ أنكر على من صام الدهر وقال : لا صام ولا أفطر (لا صام من صام الأبد) ولما سأله عبدالله بن عمرو وقال : يارسول الله أني أطيق أفضل من ذلك : يعني أفضل من صوم يوم وفطر يوم ، قال : لا أفضل من ذلك

س – هل كان النبي ﷺ يصوم شعبان كل سنة أو صامه مرة واحدة فقط ؟

ج – كان يصومه كل سنة ربما صامه كله وربما صامه إلا يومين أوثلاثة يفطرها في آخره .

س – نهي النبي ﷺ عن صوم النصف من شعبان ؟

ج – للذي يبتدئ الصوم بعد النصف أما من صام من أول واستمر أو صام أكثر فلا بأس .

س – ما يكون هذا صام يوم الشك ؟

ج – إذا صام من أول شعبان فلا بأس أو صام شعبان كله فلا بأس ، المنهي عنه أنه يصوم آخر شعبان أو من بعد النصف هذا منهي عنه أما إذا صام آخر شعبان أو كل شعبان فلا بأس هذه سنة .

س- إذا بلغه الدليل متأخر وقد بدأ الصيام من نصف شعبان ؟

ج – يعني بدأ من النصف.

السائل : نعم الشيخ : يفطر

س – ما هو صيام الدهر ؟ وهل يجوز صيام أيام متتالية استنادا للحديث الذي فيما معناه أن النبي ﷺ كان يسأل عن الإفطار فإن لم يجد ينوي الصيام وهل يجوز لي الصيام لظروف مادية صعبة ؟

ج – لا بأس، النافلة إذا شاء صام من أثناء النهار إذا لم يكن أفطر سابقا، يصوم من أثناء النهار ولا بأس وله أن يفطر المتنفِّل ، ولكن سرد الصيام ينبغي أن يكون يوما بعد يوم ، إذا أراد السرد يفطر يوم ويصوم يوم ، وإذا سرد أيام ثم أفطر بعددها فلا بأس سرني كما عبد الله بن عمر يفعل ، لما تعب كان يصوم أيام كثيرة يسردها ثم يفطر بعددها لأنه أقوى له .

س – إذا كان عند إفطاره رطباً وتمراً ، بأيهما يبدأ ؟

ج – الرطب ، هو أولى ، وعند فقده التمر .

س – ما هو صيام الدهر ؟

ج – يعني ما يفطر يصوم أكثره ولا يفطر ، يصوم دائما ، هذا هو صوم الدهر وهو بين التحريم والكراهية الشديدة .

س – قوله لظروف مادية صعبة ؟

ج – يصوم الاثنين والخميس ، يصوم يوم ويفطر يوم ، لا بأس .

س – الإفطار على رطبات سنة ؟

ج – إذا تيسر، أفضل .

س – ما يفعله بعض الناس من الرجيم من أجل التخفيف من الشحوم في أجسامهم هل له وجه ؟

ج – إذا نفع ، إذا كان يصوم لله ويرى أنه علاج .

س – حديث (صوموا تصحو) هل هو صحيح ؟

ج – نعم جاء ،لا بأس به ، (سافروا تغنموا) وفي بعضها (سافروا تصحو) وفي بعضها (صوموا تصحوا) وفي بعضها (سافروا تغنموا) ولا بأس به .

****

٦٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: { فِي رَمَضَانَ } .

٦٦٥- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

٦٦٦- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: " أَفْطَرَ اَلْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ " } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ .

٦٦٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: { أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ اَلْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ اَلنَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: " أَفْطَرَ هَذَانِ "، ثُمَّ رَخَّصَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي اَلْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ } رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ.

الشرح

هذه الأحاديث تتعلق بمباشرة المرأة في الصيام وبالحجامة ، أما مباشرة المرآة في الصيام فلا حرج في ذلك ،لأنه ﷺ (كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم) فلا حرج في ذلك ، وثبت أنه قال لعمر لما قال : يا رسول الله أصبت شيئاً ، قال : وما هو ؟ قال : قبلت امرأتي وأنا صائم ، قال : أرأيت لو تمضمضت ، قال : لا شيء ، قال : فمه)

المعنى أنها مثل المضمضة كما أنها لا تضر الصائم هكذا القبلة واللمس لا تضر الصائم إذا لم يخرج مني فالصيام صحيح ، حتى المذي لا يضر الصيام ، إذا خرج مذي إنما يجب عليه الوضوء والصيام صحيح ، لأن هذا تعُمّ به البلوى ومن رحمة الله أن يسر ذلك ومن رحمة الله جل وعلا أن سامح العبد في ذلك ، ومن هذا رواية عُمرو بن أبي سلمة لما سأل النبي ﷺ عن ذلك ، قال: سل هذه يعني أمه فأخبرته أنه كان يقبلها وهو صائم ، قال : لسنا مثلك ، قال إني أخشاكم لله وأتقاكم له . المقصود أن تقبيل المرأة ولمسها أو النوم معها في حال الصيام لا حرج في ذلك ، الممنوع الجماع ، هذا هو الممنوع .

والحديث الثاني حديث الحجامة (احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم) يدل على أن الحجامة في حال الإحرام لا حرج فيها إذا دعت الحاجة إليها ، لا بأس أن يحتجم وهو محرم ، سواء في رأسه أو في غير ذلك من بدنه ، وإذا أخذ شيئا من الرأس من أجل الحجامة كفّر عن ذلك بإطعام ستة مساكين (كفارة الأذى) ، وإذا كانت الحجامة في غير محل الشعر ، كالكتف أو الظهر فلا شيء في ذلك ، المقصود أن الحجامة لا بأس بها للمحرم لأن الحاجة قد تدعوا إليها لا سيِّما إذا طالت مدة الإحرام ، مثل الذي يتوجه من المدينة إلى مكة على الإبل يحتاج إلى أسبوع تقريبا فقد يضطر إلى الحجامة ويحتاج إليها ، والحجامة لا حرج فيها ، مجرد إخراج دم ، تبيَّر عليه يؤذيه بقاؤه ، فلا حرج في الحجامة للمحرم ، أما الحجامة للصائم فتنازع فيها العلماء منهم من قال لا حرج فيها لهذا الحديث ومنهم من قال تمنع لقوله ﷺ (أفطر هذان) (أفطر الحاجم والمحجوم) وما جاء في معناه ، وبه قال جماعة من أهل العلم ، وأجاب ابن القيم رحمه الله عن هذا الحديث (احتجم وهو صائم) حديث ابن عباس أنه لا يكون فيه حجة إلا بعد تمهيد أربع قواعد :

١- أن تكون الحجامة في حال الإقامة لا في حال السفر .
٢- أن يكون صائم صوم فريضة .
٣- أن تكون بعد النهي لا قبله .
٤- أن يكون صحيحاً ليس مريضاً ، قد يكون احتجم للمرض .

وبكل حال فالحجامة وهو صائم قد تكون لها أسباب ، تكون في السفر كما جاء في هذا الحديث(أنه احتجم بالقاحة) وهو مسافر والمسافر له أن يفطر بالحجامة

وغيرها ، والمقصود رحمه الله أن الأصل الأخذ بحديث (أفطر الحاجم والمحجوم) ، الأصل المنع في حق الصائم ، أما رواية الدار قطني (أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم)، فرواية الدار قطني تعارض رواية الأئمة الكبار الذين رووا حديث أفطر الحاجم والمحجوم ،

(وكان يحتجم وهو صائم) ، بعضهم حكاه قول الجمهور أن الحجامة لا تفطر الصائم ، وبكل حال فأمر الحجامة في الصوم فيه شبهة ، فينبغي للمؤمن في مثل هذا ترك الحجامة إلا في الليل خروجاً من الخلاف وعملاً بالأحاديث كلها واحتياطاً للدين فإذا احتاج إلى الحجامة فليؤجلها إلى الليل حتى يسلم من الخلاف ويسلم صومه إذا كان صومه فريضة . وفق الله الجميع .

الأسئلة

س/ ما تكون وهم من بعض الرواة زيادة (وهو صائم) ؟

ج/ لا ، رواه البخاري في الصحيح.

س/ رواية ابن عباس تكون ناسخة لرواية شداد؟

ج/ لا ليست ناسخة ، ليست صريحة، محتملة أنه قبل .

س/ يقول في الحاشية : أنكرها يحيى بن سعيد الأنصاري !

ج/ محتملة لأنها رواها البخاري في صحيحة ،محتمله أنها قبل النهي و محتملة أنها بعد النهي

س/ سحب الدم الكثير ؟

ج/ لا حرج إن شاء الله ،إذا دعت الحاجة ؛ يسمونه الفصد ، لكن إذا كان كثير ينبغي أن يقضي خروجاً من الخلاف لأنه أشبه بالحجامة ، دم كثير .

س/ حديث أبي سعيد يشهد لحديث أنس عند أبن خزيمة وأحمد ؟

ج/ فيه عدة أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم ، المقصود من باب دع ما يَريبُك إلى ما لا يريبك ، الأولى بالمؤمن اجتنابها حال الصيام إذا كان صوم فريضة ، خروجاً من الخلاف و عملاً بالأحاديث كلها

س/ ابن القيم أين ذكر كلامه على حديث احتجم وهو صائم ؟

ج/ في زاد المعاد .

س/ ما هي الحكمة في إفطار الحاجم ؟

ج/ الله أعلم سداً للذريعة حتى لا يتعاون على الإثم لان الحاجم معين له على الإثم .

س/ قول بعضهم عن حديث (احتجم وهو صائم احتجم وهو محرم) انه لم يثبت عن النبي صلى الله علية وسلم أنه فدى ؟ ج/ محتمل ، قد يكون شعرات قليلة يُعفى عنها.

****

٦٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ } رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . قَالَ اَلتِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ .

٦٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اَللَّهُ وَسَقَاهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٧- وَلِلْحَاكِمِ:{ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ }وَهُوَ صَحِيحٌ

٦٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ ذَرَعَهُ اَلْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ . وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ .وَقَوَّاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ .

الشرح

هذه الأحاديث تتعلق بالصيام ، بالكحل و الأكل و الشرب ناسياً . الحديث الأول حديث عائشة (أنه كان يكتحل في رمضان وهو صائم) بيّن المؤلف ضعفه وقول الترمذي : لا يصح في الباب شيء أي لا يصح في الباب شيء يتعلق بالكحل من جهة الصائم ، لا في فعلة و لا في تفطيره به و الصواب أنه لا يفطر الصائم و أن الكحل لا بأس به للصائم لأن العين ليس منفذا عاديا . فالاكتحال فيها لا باس به ، و إذا أجّله إلى الليل احتياطا و خروجا من الخلاف فهو أولى لحديث (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) و إلا فالاكتحال لا يفطر الصائم هو الصواب لأن الكحل لا يقاس على الأكل والشرب .

الحديث الثاني يدل على أن من أكل ناسيا أو جامع ناسيا في رمضان فلا شيء عليه ، لقوله صلى الله علية وسلم (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) لأنه لم يتعمد ما حرم الله عليه و النسيان يقع من ابن آدم ، حتى من الأنبياء مثل ما قال النبي ﷺ (إنما أنا بشر أنسى كما تنسون) والله يقول (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) قال الله : قد فعلت ، وفي رواية الحاكم (من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة) يعم الإفطار بالأكل والشرب والجماع وغير ذلك ، وهذا هو الصواب ، أن المفطرات في رمضان إذا وقعت من الشخص ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة عليه ، وهذا من فضل الله ومن تيسيره سبحانه وتعالى وفضله على عباده ، إن ما وقع من العبد نسياناً أو خطئاً لا يؤاخذ عليه ، لأنه لم يتعمد المعصية ولم يتعمد ما حرم الله عليه .

كذلك حديث أبي هريرة (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء) وهو حديث صحيح ، كما قال الدارقطني ، فمن تعمد إخراج القيء أفطر

ومن ذرعه من غير اختياره فلا فطر عليه ، والقيء هو ما يخرج من الفم متتابعاً ، أما إذا كان مرة فقط هذا هو القَلَس ، إذا كان شيء يخرج مع التْغَرَة هذا ما يفطر الصائم ،أما المتتابع شيئاً بعد شيء هذا يسمى القيء إن كان مُتعمداً أفطر الصائم ، وإن كان بغير اختيار فلا يفطِّر الصائم لأنه ليس باختياره فلا يضره ذلك .

الأسئلة

س/ ما هو القلس ؟

جـ/ القلس هو ما يخرج من الفم من البطن مرةً واحدة مع التْغَرَة وغيرها .

س/ سواء كثيرا أو قليلا ؟

جـ/ نعم ، ما يسمى قيء ، يُبصَق ، يُتفَل .

س/ من أفطر جاهلاً ليس ناسياً ؟

جـ/ هذا محل نظر ، لأنه يوصف بالتفريط، لم يتعلم ، الجمهور على أنه إذا أفطر جاهلاً ، مثل إذا أكل بعد طلوع الشمس أو بعد الفجر جاهلاً ، أو أفطر قبل غروب الشمس جاهلاً ، الجمهور يرون القضاء ، وبعض أهل العلم يرون لا قضاء عليه ، لأنه داخل في الخطأ ، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا . وقول الجمهور في هذا أنه يقضي، لأنه مُفرِّط ما نظر ولا تأمل الصبح ولا تأمل غروب الشمس ، واحتج من قال بعدم القضاء ، أنه في عهد النبي ﷺ أفطروا قبل غروب الشمس ثم طلعت عليهم الشمس ولم يُنقل أنه أمرهم بالقضاء ، لكن قال هشام به عروة ، وهل بدٌّ من قضاء ، يعني أنهم قضوا، فالاحتياط أنه يقضي إذا كان عن جهل فالاحتياط أنه يقضي وإلا القول بعدم القضاء قول قوي لأنه لم يتعمد الباطل ولكن ظن الصبح لم يَطلُع ، وظن الشمس قد غربت فهذا هو السبب ، قد يكون غيم أو ظُلْمة فيظن الشمس قد غابت ثم تطلع ، يمسك إذا طلعت يمسك ، لكن هل يقضي أو لايقظي هذا محل نظر،كذلك الصبح ، يظن أن عليه ليلا ثم يبين أن الناس قد صلوا وأنه قد طلع الفجر.

الاسئلة :

س/ حديث عمر (والله لا نقضي إنا لم نتجانف فيه) ؟

جـ/ يروى عن عمر هذا .

س/ يعني سد باب التساهل ؟

جـ/ الأحوط في الجهل القضاء، لأن الغالب أنه يحصل تساهل وعدم عناية بالصبح، بعض الناس قد يتعامى عن الصبح ولا يبالي .

س/ استعمال القطرات للعينين ؟

جـ/ لا تفطر، لكن كونها تؤجل لليل أحوط من باب الاحتياط .

س/ وقطرة الأنف ؟

جـ/ لا، الأنف منفذ يصب في الحنجرة ،لا يفعله ،ولهذا قال ﷺ (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما).

س/ الكحل سنة ؟

جـ/ نعم .

س/ في الوضوء إذا شرب قليلاً من الماء ؟

جـ/ إذا لم يتعمد فلا شيء عليه ،لأنه يبتلى به الناس .

س/ بخاخ الربو ؟

جـ/ لا حرج إن شاء الله ،إذا اضطر إليه في أنفه أو في حلقه ،لأنه ليس أكلاً ولا شرباً قد يضطر إليه صاحب الربو .

س/ هل يقاس على البخور ؟

جـ/ لا،البخور ليس ضرورة .

س/ التطعيم في نهار رمضان ؟

جـ/ الأمر فيه سهل، إبرة ، دواء وليست تغذية .

س/ القطرة أليست مثل بخاخ الربو ؟

جـ/ لا ،القطرة يمكن تأخيرها ،أما الربو فبعض الناس قد يموت .

س/ القيء هو نجس وينقض الوضوء؟

جـ/ فيه من أهل العلم من يرى انه نجس ينقض الوضوء، يروى عن النبي ﷺ قاء فتوضأ وقال ثوبان: أنا صببت له وضوءه ، وبعضهم يجعله كبول الصبي الذي لا يأكل الطعام لأن الصبي الذي لا يأكل الطعام بوله وقيؤه واحد،إن كان يأكل الطعام يغسل وإن كان لا يأكل الطعام يرش وينضح ،المقصود أن القيء كثير من أهل العلم ألحقوه بالبول ، هذا خارج من أسفل، وهذا خارج من فوق ، كله من المعدة .

س/ إذا استعمل المعجون في رمضان وخرج منه بعض الدم ؟

جـ/ ما يضر ، الشيء اليسير يعفى عنه من والأسنان ، أو بثرة في الأنف .

س/ الصحيح في القيء هل ينقض الوضوء ؟

جـ/ إذا تعمد إخراجه يبطل الصيام ، أما إذا لم يتعمد فلا يبطل الصيام أما الوضوء فينبغي الوضوء منه لحديث أن النبي ﷺ قاء فتوضأ .

س/ هل هذا الحديث صحيح ؟

جـ/ ما أعلم فيه علّة.

س/ من قال أن هذا فعل للرسول ﷺ ؟

جـ/ من باب التأسي به عليه الصلاة والسلام .

س/ القول بنجاسة القيء هل هو قوي، حديث عائشة ضعيف (من أصابه رعاف أو قيء ...)

جـ/ ضعيف لكن العمدة على حديث ثوبان (قاء فتوضأ)وجاء في حديث أبي الدرداء(من ذرعه القّيء فلا قضاء عليه من استقاء فعليه القضاء)، أما تنجيسه محل نظر ،لكن الاحتياط للمؤمن مثل ما قال كثير من أهل العلم ،كونه يغسل ما أصابه أحوط وأولى ، وإن كان تشبيهه بالبول فيه نظر، لكن كونه يحتاط و يغسل ما أصابه لا شك أن هذا أولى وأحوط

س/ هل هناك تلازم بين النجاسة وبين التحريم ، خاصة في العطور والسبرتو ؟

جـ/ فيه خلاف بين أهل العلم ، من أهل العلم من قال بينهم تلازم كل محرم نجس إلا ما استثناه الشارع ، وبعض أهل العلم يقول ليس بينهم تلازم ، لا يلزم من التحريم النجاسة.لبس الذهب والحرير على الرجال محرم وليس بنجس ، وهكذا مثل السَّم يقتل وليس بنجس.

س/ هل يجوز إفراد يوم الجمعة بالصيام، في أيام الست من شوال ؟

ج/ لا، لا يُفرد الجمعة ، النبي صلى الله علية وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده، وليس ضرورة في الست من شوال ، يصوم السبت مع الجمعة أو الجمعة مع الخميس والحمد لله.

س/ إذا لم يتيسر له إلا يوم الجمعة ؟ ج/ لا يصوم ، ليس فرضا عليه والحمد لله .

س/ حديث (لاتتحروا الصيام يوم الجمعة) بين الصيام ، ما يؤخذ منه جواز .

ج/ لا ، الأصل الأخذ أن النبي صلى الله علية وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام يوما قبله أويوما بعده ، ولما صامته جورية قال :صمت أمس قالت لا ، قال : هل ستصومين غداً ، قالت :لا، قال: أفطري

س/ رجل كان فاسقا ، و كان يفطر في رمضان ، هل عليه قضاء؟

ج/ نعم ، الصواب أن عليه قضاء و لو تعمد ، عليه القضاء والتوبة .

س/ إذا كان لا يحصيها ؟

ج/ يحتاط ، إذا شك في خمس أو ست يصوم ست ، ست أو سبع يصوم سبع و هكذا .

س/ إذا كان لا يصلي ؟

ج/ لا ، الذي لايصلي كافر ، لكن من قال إنه لا يكفر إلا بالجحود يقضي ، عند الجمهور أنه لا يكفر إلا بالجحود ، فعلى هذا يقضي ، يقضي مع التوبة .

****

٦٧٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ اَلْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ اَلنَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ اَلنَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ اَلنَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: "أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ، أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ" } .

وَفِي لَفْظٍ: { فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اَلنَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ اَلصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ اَلْعَصْرِ، فَشَرِبَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٧٣- وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رِضَى اَللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: { يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى اَلصِّيَامِ فِي اَلسَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ " هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اَللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ " } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٧٤- وَأَصْلُهُ فِي " اَلْمُتَّفَقِ " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ { أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ }

٦٧٥- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: { رُخِّصَ لِلشَّيْخِ اَلْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ } رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ .

الشرح

هذه الاحاديث فيما يتعلق بالصوم في حال السفر و في حال الجهاد ، يقول جابر رضي الله عنه أنهم توجهوا مع النبي ﷺ إلى مكة في رمضان عام الفتح وأن الناس لما شق عليهم الصيام رأوا النبي صلى الله علية وسلم فشرب والناس ينظرون فبلغه بعد ذلك أن بعض الناس قد صام فقال : أولئك العصاة أولئك العصاة)

و في حديث أبي سعيد عند مسلم أن النبي صلى الله علية وسلم قال :(إنكم قد دنوتم من عدوكم و الفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنهم من أفطر ومنهم من صام فلما دنا قال : إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فأفطروا ، ثم قال : ثم صمنا بعد ذلك مع النبي صلى الله علية وسلم في السفر). هذا يدل على أن الصوم في السفر جائز و لا حرج فيه و الفطر أفضل ، و لهذا في حديث حمزة بن عمرو الأسلمي لما سئل النبي صلى الله علية وسلم قال : هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن و من أحب أن يصوم فلا جناح عليه) فدل على أن الفطر أفضل و من صام فلا جناح عليه ، و في رواية عائشة في الصحيحين أن حمزة سأل النبي صلى اله علية وسلم : إني كثير السفر أفأصوم في السفر ، فقال : إن شئت فصم

وإن شئت فأفطر) خيَّره ، فدل على أن الأمر في هذا واسع والله تعالى يقول (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر) يعني فأفطر فالأدلة كلها تدل على أن الفطر أفضل و الصوم جائز ، فإذا دعت إليه الحاجة ، إذا اشتد على الإنسان الصوم تأكد عليه الفطر لأنه صلى الله عليه وسلم (لّما رأى رجلاً قد ضُلل عليه السفر قال : ما شأنه ، قالوا: إنه صائم ، قال : ليس من البر الصوم في السفر) ، يعني من كان بهذه المثابة يشق عليه فليس من البر أن يصوم ، يفطر ، وهكذا إذا كان في الجهاد و الفطر أقوى له أفطر ،وإذا كان يشق علية وجب عليه حتى يكون جهاده أكمل ، كما في قوله (أولئك العصاة ، أولئك العصاة) .

و في حديث ابن عباس (رخص للشيخ الكبير أن يفطر و لا قضاء علية) الإنسان إذا كان كبير السن أو عجوز كبيرة السن فله الفطر ، لا يشق على نفسه (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) و يطعم عن كل يوم مسكينا ، إما إن كان يَقْوى فيجب عليه الصوم ، ولكن إذا كان في حكم المرض ، يشق علية مشقة بينة فهو كالمريض يفطر ولكن لا قضاء علية ، المريض يرجى له البرء ، و الشيخ الكبير يَضعُف كلما تقدم نزل فيكفيه الإطعام ، وهكذا العجوز الكبيرة . و هكذا المرض الذي لا يُرجى برؤه ، هذا حكمه حكم كبير السن إذا أفطر يطعم عن كل يوما مسكيناً .

الأسئلة

س/ صيام يوم عرفة و يوم عاشوراء في السفر ، ما حكمة ؟.

ج/ لا حرج ، إن صام فحسن و إلا ليس لازماً.

س/ هل يستحب ؟

ج/ محل نظر ، ظاهر النصوص لا يُستحب ، فإن شاء صام ، وإن شاء أفطر .

س/ لا يُتعوّض ، الله يحسن عملك ؟

ج/ النبي صام في السفر وأفطر عليه الصلاة والسلام ، الأمر واسع ؟

س/ عاشوراء وعرفة الله يحسن عملك ؟

ج/ أقول إن صام فلا بأس و إن أفطر فلا بأس ، الأمر واسع ، ظاهر الأدلة تعم.

س/ قوله: رُخص للشيخ الكبير ... ، من كلام الرسول صلى الله علية وسلم أو من كلام ابن عباس رضي الله عنهما ؟

ج/ في حكم المرفوع .

س/ الذين يقولون بعد تبدّل الأحوال في الوقت الحاضر في الأحكام ، سيارة ومكيفات
؟

الشيخ/ الذي شرع الشرائع ما عنده خبر؟ السائل/ بلى سبحانه وتعالى ؟

الشيخ /الرب ما عنده خبر ؟ ما يدري عن السيارات والطائرات أنها ستأتي سبحان الله ، الحكم عام سيارة وإلا طيارة و إلا باخرة ولا سفينة كانت السفن موجودة في عمر النبي صلى الله علية وسلم وقبله وهي من جنس السيارات .

س/ من كان يصعب عليه القضاء فالأفضل أن يصوم في السفر؟

جـ/ الأمر واسع إن شاء صام وإن شاء أفطر كما قال النبي ﷺ لحمزة (إن شئت فصم وإن شئت فأفطر)والنبي صام في السفر وأفطر عليه الصلاة والسلام ،هو أعلم بنفسه لكن لا يشق عليها .

س/ إذا لم يكن عليه مشقة في السفر ؟

جـ/ لا حرج إذا ما كان عليه مشقة ويشق عليه القضاء يصوم في السفر والحمدلله، مثل ما صام النبي ﷺ وصام المؤمنون.

س/ إذا انتفت المشقة فأيهما أفضل في حقه ؟

جـ/ الفطر أفضل ،وإذا كانت مشقة تأكد الفطر وكُرِه الصوم .

س/ من نوى الجماع في رمضان ولم يجامع ؟

جـ/ ما عليه شيء حتى يجامع ، ليس عليه كفارة إلا إذا جامع ، لكن إذا نوى الفطر فالقول المشهود عند العلماء أن عليه قضاء اليوم وليس عليه كفارة إلا إذا جامع .

س/ إذا تكرر الجماع هل عليه كفارة واحدة؟

جـ/ إن كان في يوم واحد فعليه كفارة واحدة ، إلا إذا كفّر عن الأول ثم جامع ، جامعها الضحى مثلا وكفّر، ثم جامعها الظهر فعليه كفارة ثانية لأنه قد يكون جامعها الضحى وعنده عبيد وأعتق في الحال .

س/ دائما في السفر هل تقدم الرخصة على العزيمة ؟

جـ/ نعم ، أفضل، والمريض كذلك .

س/ ضابط المشقة للكبير ؟

جـ/ يعني يتعب، أو مريض يتعب .

س/ لو تقدم أول الشهر وتصدق عن ثلاثين يوم؟

جـ/ ما فيه بأس ، سواء أخرجها في أوله أو وسطه أو آخره كله طيب .

س/ مقدار الطعام هل لابد أن يكون من حنطة وتمر ؟

جـ/ من قوت البلد .

****

٦٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اَللَّهِ. قَالَ: " وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ " قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى اِمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: " هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: " فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ " قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: " تَصَدَّقْ بِهَذَا "، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ اَلنَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ " } رَوَاهُ اَلسَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٦٧٧ ٦٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَ لَا يَقْضِي .

٦٧٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الشرح

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالصيام ،الحديث الأول فيما يتعلق بالجماع في رمضان جاءه رجل يسأل يقول : يا رسول الله هلكت ،قال: ما أهلكك ،قال: وقعت على امرأتي في رمضان هذا يدل على أنه متعمد ، ولهذا قال هلكت لأن الناسي ليس بهالك هذا يدل على أنه متعمد غلبه هواه ولهذا قال : هلكت ، وأقره النبي ﷺ على ذلك ،قال ﷺ :تعتق رقبة قال: لا أستطيع، قال:تصوم شهرين متتابعين ، قال ما أستطيع قال: تطعم ستين مسكينا، قال:ما عندي شيء فجيء النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال : اذهب وتصدق بهذا قال: أعلى أفقر مني فما بين لابتها أهل بيت أحوج إليه مني فضحك النبي ﷺ عجباً من هذا الرجل بينما هو يسأل عن الكفارة التي تبرؤه إذا هو يطمع فيها فقال :اذهب فأطعمه أهلك هذا الحديث يدل على فوائد منها تحريم الجماع في رمضان ، لا يجوز للرجل أن يجامع زوجته وليس لها أن تطيعه ، وأنه هلاك منكر، وهذا سماه هلك ،وأقره النبي ﷺ على أنه هلك ،وفيه من الفوائد أن الواجب على من اقترف هذه المعصية الجماع في رمضان عمداً كفارة وانها مثل كفارة الظهار عتق رقبة فإن عجز يصوم شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين

مسكينا ، مرتبة فإن عجز سقطت عنه لأن النبي ﷺ أسقطها عنه ،ما قال : إذا أيسرت تصدق ، قال: أطعمه أهلك ،فدل على أن كفارة الوطء في رمضان إذا أعسر فيها سقطت، وإن كفر احتياطا فحسن ، وإلا فظاهر الحديث أنها لا تجب عليه لأنه لم يقل له إذا أيسرت تصدق أو إذا قدرت فتصدق ، قال : اذهب فأطعمه أهلك وسكت ، وفيه أنه عليه القضاء هو وإياها في بعض الروايات (واقض يوماً مكانه) ولو لم تأت الرواية فالقضاء لا بد منه لأنه أفسد يوماً من رمضان والواجب عليه صيامه ، كما لو أكل أو شرب عمداً يأثم وعليه التوبة وعليه قضاء اليوم لأنه واجب عليه ، وفيه من الفوائد أن الناسي لا شيء عليه لأن الناسي ليس هالك ، لهذا تقدم قوله ﷺ (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه) ، وفي رواية أخرى (من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة) ، الناسي لا شيء عليه ، بقي الجاهل : هل يلحق بالناسي أو بالعامد ؛ الأقرب إلحاقه بالناسي لأن الله قال : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) ، والمخطئ هو الجاهل الذي لا يعرف الأحكام فالأقرب إلحاقه بالناسي ، وإذا كفّر احتياطا فهو أولى خروجاً من الخلاف وبراءة للذمة (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) ، والمتعمد يلزمه التوبة والكفارة ، والناسي لا ذنب عليه ولا كفارة عليه ، والجاهل يحتمل إلحاقه بهذا وبهذا ، يحتمل إلحاقه بالعالم لأنه مفرّط ومتساهل لم يتعلم الأحكام الشرعية ويحتمل إلحاقه بالناسي لأنه ما تعمد مخالفة الشرع ما عنده خبر ، وأقرب ماله الناسي ، لقوله (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) والخطأ هو ما يفعله الجاهل فهو أقرب أن يلحق بالناسي ، لكن إذا كفّر من باب الاحتياط والخروج من الخلاف فحسن .

وفي حديث أم سلمه وعائشة الدلالة على أنه لا بأس أن يجامع في الليل ويصبح جنب لو تأخر الغُسل لا حرج ، ولو جامع أهله قبل الفجر ثم تأخر غُسلُه حتى أصبح فلا حرج (يصبح جنباً ثم يغتسل ولا يقضي) دل على ذلك أنه لا حرج ، إنسان جامع أهله في آخر الليل ثم يشتغل بشيء آخر ثم يغتسل بعد الصبح لايضرّه ذلك ولا حرج في ذلك .

الحديث الثالث حديث عائشة (من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه) هذا يدل على أنه يشرع للأولياء أن يصوموا عن أوليائهم ، إذا ماتت امرأة عليها صوم رمضان أو صوم كفارة، أو رجل عليه صوم رمضان أو صوم كفارة يشرع لأوليائه أن يقضوا عنه ، أبيه أخيه ابنه (صام عنه وليه) يعني قريبه ، وفي مسند أحمد بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما(أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم رمضان أفاصومُ عنها ، قال : صومي عن أمك ، أرأيت لو كان عليها دين كنت قاضِيَتَه ، اقضوا الله فالله أحق بالقضاء) فأمرها أن تصوم ما أفطرته أمها من رمضان ، من باب البر والصلة . وفق الله الجميع .

الأسئلة

س/ الرقبة هل يشترط أن تكون مؤمنة ؟

جـ/ لا بدّ ، كل الرقاب لا بدّ أن تكون مؤمنة ، المطلق يحمل على المقيَّد ، رمضان في كفارة وفي قتل ، لا بدّ أن تكون مؤمنة .

س/ إذا كان المريض قبل وفاته يطعم بدل الصيام ، فإذا بقي عليه أيام لم يطعمها ؟

جـ/ يُطعم عنه .

س/ هل يجوز للولي أن يصوم بدل الإطعام عن هذه الأيام المتبقية ؟

جـ/ الظاهر أنه إن صام فهو من باب أولى ، وإن أطعم فلا بأس لأنه عاجز ليس عليه صيام .

س/ القضاء يشمل الفرض والنذر ؟

جـ/ يشمل كل شيء (من مات وعليه صيام) نكرة في سياق الشرط تعمّ رمضان وغيره ، قال بعض أهل العلم أنه يخص النذر، والصواب أنه عام .

س/ يصوم عنه غير القريب ؟

جـ/ إن صام عنه جزاه الله خير ، صيام التطوع .

س/ الذي يطعم لكبر سنه ، أليس بمجرد وفاته ينتهي هذا الإطعام . لو مات في منتصف رمضان مثلاً ؟

جـ/ إذا كان قد أطعم انتهى ، إذا كان قد أطعم عن الأيام التي أدركها ما عاد عليه شيء أما إذا كان ما أطعم يُطعم عنه ، أما التي بعد موته فلا شيء عليه .

س/ تقاسم الصيام ؟

جـ/ لا حرج في رمضان خاصة لأنه لا يشترط فيها التتابع ، أما الكفارة فلا بدّ أن يتولاها واحد يتابع ، كفارة القتل وكفارة الظهار (شهرين متتابعين) .

س/ يعني ما يصح الترتيب ، ؟؟؟؟

جـ / إذا كان في رمضان ما يخالف ، يصوم عنه رمضان ....

س/ إذا طلع الفجر عليه وهو يجامع ثم نزع ، هل عليه كفارة ؟

جـ / الظاهر ما عليه شيء إذا وقف ...... ، مثل الذي يأكل فلما علم الفجر أمسك .

س/ عليه القضاء فقط ؟

جـ/ لا ما عليه قضاء ، ما دام أنه لما علم الفجر أمسك ، الحمد لله ، الله قال (كلوا واشربوا حتى يتبين).

س/ ما عليه شيء يا شيخ ؟

جـ/ ما عليه شيء ، إذا نزع في الحال ، أو أمسك عن الأكل في الحال .

س/ الأصل بقاء الليل ؟

جـ / نعم ، هذا هو الأصل .

س/ النيابة تدخل في غير الصيام ؟

جـ/ ما بلغني إلا في الصيام ، إلا إن كان أشياء ماليّة أما الصلاة ما بلغني فيها شيء .

س/ إذا نذر لصلاة وتوفي هل يُقضى عنه الصلاة ؟

جـ/ ما بلغنا فيها شيء .

س/ رجل عليه قضاء في رمضان وجامع زوجته وهو صائم ، فهل عليه كفارة أو عليه قضاء ذلك اليوم فقط ؟

جـ / عليه التوبة والقضاء ، قضاء اليوم الذي أفسده ، وليس عليه كفارة إلا إذا كان الجماع في رمضان ، أما في القضاء لا ، لأن حرمت الزمن ذهبت .

****

بَابُ صَوْمُ اَلتَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٦٨٠- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ اَلْأَنْصَارِيِّ ﷺ { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ: " يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ "، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ: " يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ " وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ اَلِاثْنَيْنِ، قَالَ: " ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ " } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٨١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ اَلْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ اَلدَّهْرِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٨٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اَللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اَللَّهُ بِذَلِكَ اَلْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ اَلنَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

الشرح

هذا الباب في بيان أحاديث جاءت في صوم التطوع وجاءت أيضاً في أيام نُهي عن صومها فالمؤلف جمع بين هذا وهذا ، لأن المسلم بحاجة لأن يعرف هذا وهذا .

فمن الأول – صوم التطوع – حديث أبي قتادة(أن النبي ﷺ سئل عن صيام يوم عرفة قال يكفر السنة التي قبله والتي بعده ، وعن صوم يوم عاشوراء قال : يكفر السنة التي قبله ، وعن صوم الاثنين فقال : ذلك يوم ولدت فيه وبعثت فيه أو أنزل علي فيه)، هذا يدل على فضل صيام هذه الأيام وأن يوم عرفة يوم عظيم يُستحب صيامه لغير الحجاج أما الحجاج لا ، لما فيه من الفضل ، وهذه الكفارة لمن تجنّب الكبائر ، كما قال جل وعلا (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) تكفير الصغائر ، ومن هذه قول ﷺ (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر وهكذا يوم عاشوراء يكفر

الله به السنة التي قبله يعني الصغائر ، لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً ، إذا كانت الصلوات الخمس التي هي الفرائض لا تكفر إلا الصغائر فمن باب أولى صيام عرفة .

وفيه شرعية صوم يوم الاثنين لأنه يوم ولد فيه ويوم بعث فيه يعني أوحي إليه فيه ولأنه يوم تعرض الأعمال فيه على الله مع الخميس ،(سئل ﷺ عن صوم الإثنين والخميس قال إنهما يومان تعرض الأعمال فيهما على الله فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) ، فهو شرع صيامه لثلاثة أمور :

١- لأنه يوم ولد فيه ﷺ .
٢- يوم أنزل عليه فيه أوبعث فيه .
٣- ويوم تعرض فيه الأعمال على الله.

لحِكمٍ ثلاث والخميس لحكمة واحدة وهو أنه يومٌ تعرض فيه الأعمال على الله ، ويوم المولد ما فيه شيء خاص كالاحتفالات التي يفعلها بعض الجهلة ، يوم المولد مثل بقية الأيام إلا أن الله خصه بكونه يوم فاضل من جهة الصيام فقط ، ولم يحتفل به النبي ﷺ ولا أصحابه ولم يخصوه بشيء ما عدا الصيام صيام يوم الاثنين .

وفي الحديث الثاني الدلالة على شرعية صيام ست من شوال فيستحب أن تصام سواء متتابعة أو مفرقة (من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر) ولو فرقها لا بأس.

والحديث التالي يقول ﷺ (من صام يوماً في سبيل الله باعد الله عن وجهه النار سبعين خريفاً) . وقوله (في سبيل الله) يعني في طاعة الله وابتغاء مرضاته (سبعين خريفاً) هذا فضل عظيم يدل على فضل الصيام وما فيه من الخير العظيم ، وفي مسند أحمد بإسناد جيد عن أبي أُمامة(أنه قال : يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال : عليك بالصوم فإنه لا مثل له) هذا فيه حث على الإكثار من صوم التطوع وأنه عبادة عظيمة وأنه من أسباب دخول الجنة .

وفي حديث معاذ ، (الصوم جنة من النار كجنة أحدكم من القتال) فالصيام له شأن عظيم وفضل كبير والمؤمن يتحفظ فيه وإلا ما ينفع ، ولهذا قال ﷺ (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) فلا بد عند الصيام من التحفظ وله فضل عظيم ، وفق الله الجميع .

الاسئلة :

س/ يورد على حديث أبي سعيد الخدري إشكال وهو أن الصوم في السفر مقبول ، كيف يكون ذلك ؟

جـ/ (في سبيل الله) أي في طاعة الله وليس المقصود به السفر أو الجهاد ، الجهاد الأفضل فيه الفطر لأنه أقوى لقتال العدو ، (في سبيل الله) أي في طاعة الله يُستثنى من ذلك الأوقات التي لا يناسب فيها الصوم كالجهاد وشدة الصيف في السفر ، فهو محمول على الصوم الذي لايخالف الشرع ، صوم يوافق الشرع ، هذا المراد به فأحاديث النبي ﷺ - هذه قاعدة – والآيات يُفسَّر

بعضها بعضاً يجب أن تُحمل على ما لايخالف النوع الآخر منها ، كل حديث أو كل آية تُفسَّر بما لا يخالف النوع الآخر فالأحاديث يفسر بعضها بعضا ويشرح بعضها بعضا .

س/ قوله (كان كصيام الدهر) تعليل بعضهم أنها من أجل أن الحسنة بعشر أمثالها .

ج / جاء في بعض الروايات (رمضان بعشرة أشهر وستة أيام شهرين ، لأن الحسنة بعشر أمثالها)

س/ معنى قوله (يكفر السنة الماضية والباقية)؟

ج/ يعني من أسباب التكفير، من أسباب تكفير السيئات، الصغائر .

س/ قوله (والباقية) في رويات مسلم (السنة التي قبله والسنة التي بعده) هل هي ١٤١٥ و ١٤١٦ ، أو ١٤١٥ و ١٤١٧ ؟

ج/ في كل وقت السنة التي قبله والسنة التي بعده ، السنة التي تأتي بعده ، والسنة التي مضت قبله ، هذا المراد به ، السنة التي قبله تعني التي مضت قبله والتي بعده يعني بعد يوم عاشوراء ، التي تبدأ من الحادي عشر .

س/ قوله (كان كصيام الدهر) ، المقصود بالدهر ؟

ج/ كأنه صام الدهر كاملاً .

س/ من فسر الدهر بالسنة ؟ كصيام الدهر ؟ كصيام الستة ؟

ج/ نعم هذا المراد ، و الدهر لا يُصام لكن إذا صامها كانت أو صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كصيام السنة .

س/ عرض الأعمال يوم الخميس أو الاثنين والخميس .

ج/ الاثنين و الخميس .

س/ هل يشترط تبييت النية لصيام الست من شوال ، و إذا استيقظ الإنسان ضحى يوم من أيام شوال و لم يأكل شيئاً فهل يحسب له صيام هذا اليوم ؟

ج/ التطوع ما يشترط فيه تبييت النية ، فلو صام من أثناء النهار لا بأس و يكون ناقص ، إذا صام من أول النهار يكون أفضل و أكمل و إذا ماصام إلا من أثناء النهار صار صياماً ناقصاً ، ما يكمل له صيام الستة أيام ، يكون صيام ناقص .

س/ ينوي في نفس اليوم من الصبح ؟ ممكن ينوي ؟

ج/ لو أصبح ما طرى علية الصوم ثم طلعت الشمس أو الضحى نوى الصوم ما أكل شيء و لا أفطر .

س/ يكفر الستة الباقية ، بعد اليوم الحادي عشر إلى نهاية العام ؟

ج/ نعم هذا المراد ، ذنوبه الصغائر ، عند اجتناب الكبائر، شرط .

س/ من أراد أن يصوم يوماً في الأسبوع ، يصوم يوم الاثنين أو يوم الخميس ؟

ج/ كله طيب ، الاثنين والخميس كلها طيبة .

س/ الوعد لا يجب على الإنسان إذا وعد بشيء ؟

ج/ ما يلزم ، يستحب له ، السنة أن يوفي ، السنة الوفاء .

س/ لو صام الحاج عرفة . أصح الأقوال في ذلك ؟

ج/ لا . ما ينبغي . الرسول صلى الله علية وسلم نهى عن صوم عرفة بعرفة ، إنما صيامه لغير الحجاج ؟.

س/ أقل أحواله الكراهة ؟ ج/ نعم .

س/ ما ذكر عن الإمام مالك في صيام الست من شوال ؟
ج/ خفي علية الحديث ، مالك وغيره ، كل إنسان يجهل شيء معذور، من علم حجة على من لم يعلم .
س/ السنة الباقية شهرين فقط ؟
ج/ هذه سنتك أنت أو سنة الناس ، سَنَة الناس ١٢ شهر .
س/ هل تُقضى ست من شوال؟ ج/ لا ، ما تُقضى ، سُنّة فات محلها .

****

٦٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ اِسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

٦٨٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: { أَمَرَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ اَلشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ

٦٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: { غَيْرَ رَمَضَانَ }.

الشرح

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بصوم التطوع ، تقول عائشة رضي الله عنها (ما رأيت رسول .....) وتقول أنه يسرد الصوم حتى نقول لا يفطر يعني تطوعا و يسرد الفطر حتى نقول لا يصوم و هذا المعنى جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أنه كان صلى الله علية وسلم يسرد الصوم حتى يقال لا يفطر و يسرد الفطر حتى يقال لا يصوم) ، وهذا يدل على أنه صلى الله علية وسلم يتحرى الفرص التي فيها تمكنه من الصوم لأنه صلى الله علية وسلم هو القائم بأعمال الناس ، بأعمال الدولة ، مع قيامه بإبلاغ الرسالة ، فإذا جاءت الفرصة المناسبة سَرَد الصوم لقلة الأعمال التي تشغله عن الصوم، و إذا جاءت المشاغل الكثيرة المتوالية سرد الفطر ليتقوى بذلك على مهمات المسلمين وحاجاتهم و هذا هو الأفضل للرجل

والمرأة ، أن يتحرى الوقت المناسب للصوم فيسرُدُه ، والأوقات المناسبة للفطر فيفطر ، وإذا تيسر لأحد أن يصوم يوماً و يفطر يوماً أو يصوم الأيام الثلاثة من الشهر الثالث عشر و الرابع عشر والخامس عشر هذا كله سنّة و لهذا قال صلى الله علية وسلم في حديث عبد الله بن عمرو : صم يوماً و أفطر يوما ، لما طلب منه أن يصوم الدهر ، قال : فذلك صيام الدهر ، و لما قال أريد أفضل من ذلك قال : لا أفضل من ذلك هذا صوم داود وهو صيام الدهر يصوم يوماً ويفطر يوم ، فإذا اكتفى بثلاثة أيام من كل شهر كفى و قد أوصى رسول الله صلى الله علية وسلم) أبا هريرة و أبا الدرداء بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وهي تكفي ،الحسنة بعشر أمثالها و كذلك كان يصوم الاثنين والخميس إذا تيسر له ذلك علية الصلاة والسلام و أخبر أن صيامهما فيه فضل عظيم و أنهما تعرض فيهما الأعمال على الله فكان يحب أن يعرض عمله وهو صائم عليه الصلاة والسلام .

و في حديث عائشة الدلالة على فضل صيام شعبان و أنه يستحب صيام شعبان إلا قليلا لو أفطر يوما أو يومين لا بأس ، وإن صامه كله فلا بأس ، لأنه في الرواية الأخرى عنها (أنه كان يصله برمضان بعض الأحيان) ، وفي حديث أم سلمة عند النسائي بإسناد صحيح(أنه كان يصله برمضان) يصوم شعبان كله عليه الصلاة والسلام هذا يدل على أنه إن صامه كله فلا بأس وإن أفطر بعض الأيام من آخره فلا بأس كله فعله النبي ﷺ جاء في بعض الروايات لما سُئل : لماذا ، قال : (لأنه شهر يغفّل الناس عنه) ، وفي بعض الروايات (صامه تعظيماً لرمضان) ، يعني تمجيداً لصوم رمضان وتعظيماً له ، فيستحب للمؤمن أن يصوم شعبان إذا تيسر له ذلك، إما أغلبه، وإما كله ، وهكذا إذا تيسر يصوم يوم ويفطر يوم ، أو يصوم ثلاثة أيام من كل شهر أو يصوم الاثنين والخميس كلُّه طيب .

وفي حديث أبي ذر أن النبي ﷺ أمره أن يصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهكذا جاء في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال له : صم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ،صم ثلاثة أيام من كل شهر ، فالأفضل للمؤمن أن يتحرى ماهو أيسر عليه ، ولا يمنعه مما هو أهم ، إذا كان صوم يوم وفطر يوم يمنعه من بعض المهمات انتقل إلى صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وإذا كان صوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر يشغله أو يتعبه صامها في أي وقت ، في العشر الأول أو العشر الوسطى أو الأخيرة متتابعة أو متفرقة ، المقصود أنه مخيَّر ، أو يصوم أياماً عديدة ثم يسرد الفطر أياماً عديدة على حسب مشاغله كل هذا فعله النبي ﷺ .

وفي الحديث الثالث قال ﷺ (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه إلا رمضان) المرأة ليس لها أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه إلا رمضان ، لأنه قد يحتاج إليها يستمتع بها فيمتنع بأسباب الصوم فليس لها أن تصوم إلا بإذنه ،

لا ست شوال ولا الاثنين والخميس ولا ثلاثة أيام من كل شهر ولا غيرها إلا بإذنه ؛ لأنه له حق الاستمتاع ماعدا رمضان ، رمضان فريضة لايحتاج إلى إذن ،لهذا في رواية أبي داود (إلا رمضان) أو صوم الكفارة التي عليها بسبب الحيض ، عليها أن تصومها ولو لم يأذن ، لأنها من رمضان ، الحيض أوالنفاس عليها أن تقضي وليس له منعها من القضاء .

****

٦٨٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ اَلْفِطْرِ وَيَوْمِ اَلنَّحْرِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٨٧- وَعَنْ نُبَيْشَةَ اَلْهُذَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { أَيَّامُ اَلتَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ ﷻ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: { لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ اَلْهَدْيَ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

٦٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ اَلْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اَللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اَلْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الشرح

هذه الأحاديث الخمسة تتعلق بالصوم المنهي عنه ، تقدمت الأحاديث في الصوم المأمور به والذي يُشرع التطوع به ، وهذا في الشق الثاني لأن الباب (باب صوم التطوع وما نُهي عن صومه)

حديث أبي سعيد يقول النبي ﷺ عن صوم يومين يوم العيد عيد النحر والفطر هذان اليومان لا يُصامان بإجماع المسلمين ، وهكذا ثبت عن عمر في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : (أن هذان يومان حرم الله صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم ويوم النحر الذي تأكلون فيه من نسككم) ، فلا يجوز صيامهما عند جميع أهل العلم .

وهكذا أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر يُقال لها أيام التشريق ويقال أيام النحر لا تُصام أيضاً ، النبي ﷺ نهى عن صومهما ، فهي أيام أكل وشرب وذكر كما في حديث نُبيشة ، وهكذا جاء في الصحيح من حديث كعب بن مالك عند مسلم (أيام أكل وشرب) ، وهكذا جاء النهي عن صومها في عدة أحاديث ، إلا في حالة واحدة وهي إذا عجز المتمتع أو القارن عن الهدي فإنه يصومها كما في حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قال (لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يصمه إلا لمن لم يجد الهدي) هذا معناه الرفع في حكم المرفوع للنبي ﷺ ، فدل على أنه يجوز للمتمتع والقارن أن يصوم أيام التشريق إذا لم يصمهما قبل عرفة ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

وفي الحديث الرابع والخامس النهي عن صوم يوم الجمعة والنهي عن تخصيصها بصوم وليلتها بصوم ، لا يجوز أن تخصص الجمعة بصيام ولا أن يخصص ليلها بقيام ، والحكمة في ذلك والله أعلم أنه يوم عظيم فاضل، فيه ساعة لا يرد فيها سائل ، فهي حَرِيّة بأن يصومها الناس ويخصوها بصيام فنهى النبي ﷺ عن تخصيصها بصيام أو ليلتها بقيام رحمةً بالأمة وإحساناً إليهم؛ فلا يجوز صيامها إلا أن تكون تبع غيرها كأن يصوم السبت أو الخميس معها فلا بأس ، ولهذا قال ﷺ (لايصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوما بعده) وهكذا نهى عن صومها مفرداً وبهذا يعلم أن النهي عن صوم يوم السبت الحديث فيه ضعيف لأن النبي ﷺ قال : (إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده) فدل على أن صوم السبت مع الجمعة لا بأس به تطوعاً ، فحديث النهي عن صوم يوم السبت يأتي أنه مضطرب غير صحيح ،ويدل على ضعفه وعدم صحته حديث أبي هريرة هذا في الصحيحين

فيحرم صيام يوم الجمعة على سبيل الإنفراد تطوعاً أما إذا صامها فرضاً عليه لم يتيسر له في وقت آخر فهو لم يخصّها ، أو صام معها السبت أو صام معها الخميس فلا حرج في ذلك ، وفي الصحيحين أن جويرية رضي الله عنها صامت يوم الجمعة فقال لها النبي ﷺ صمت أمس قالت : لا ، قال : تصومين غداً قالت : لا قال : فأفطري .

الأسئلة

س – يوم الجمعة ألا يُدرج ضمن أعياد المسلمين، الفطر والنحر؟

ج – يوم الجمعة وأيام التشريق كلها أيام أعياد في الجملة ، لكن ليس لها حكم أيام العيد في منع الصوم من جهة أنها يوم عيد ، تمنع لأجل التخصيص فقط .

س- إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة ؟

ج - الأحوط يصوم قبله يوم ، الخميس ، حتى يخرج من شبهة الخلاف في النهي .

س – إذا كان يوم الجمعة يوم إجازة كما هو الحال في هذه الأيام ، هل يخصه بصوم؟

ج – لا لا يخصه بصوم ، ولا بقيام ، كما قال النبي ﷺ .

س – النهي للتحريم ؟

ج – نعم ، هذا هو الأصل للتحريم ، ولهذا أمر جويرية أن تفطر .

س – حمل الجمهور على انه للتنزيه ؟

ج – الأصل خلافه.

س – إذا كان يصوم ست من شوال ، ولا يستطيع أن يصوم إلا يوماً بعد يوم ، ووافق يوم الجمعة ،هل يجوز له ذلك ؟ فقط في ست من شوال وليست عادته أن يصوم يوماً ويفطر يوماً ؟

ج – الظاهر لا بأس مثل ما في الحديث ؛ صيام داود يصوم يوماً ويفطر يوماً، معلوم أنه إذا صادف فطره يوم الخميس يصوم يوم الجمعة ويفطر السبت ، ما دام في صوم يصومه الإنسان فلا حرج .

س – فقط في ست من شوال وليست عادته أن يصوم يوماً ويفطر يوما، في ست من شوال فقط يقول لا أتحمل مشقة العمل ، فيصوم يوماً ويفطر يوما ووافق يوم الجمعة صيام ؟

ج – الأقرب أنه يصوم ، لكن في مثل هذا إذا احتاط لدينه وترك الشبهة وصام الخميس يكون أحوط وأبعد عن الشبهة ، وإلا هو ماخصّها ، ما خص الجمعة ،هو في صيام أيام الست مثل لو صامها يوم عرفه.

س – هل يصوم الثالث عشر من ذي الحجة لأنه من الأيام البيض ؟

ج – لا ما يصوم أيام التشريق أيام أكل وشرب ، ولو كان يصوم البيض يصوم الرابع عشر والخمس عشر يكفي .

س – صيام ثلاثة أيام من الشهر محددة بالبيض أو أي ثلاثة أيام ؟

ج – في أي وقت ، لكن البيض أفضل ، ولو صامها في العشر الأول أو الأخيرة فلا بأس .

س – هل صح الحديث في صيام أيام البيض ، فإن صح فما الحكمة في أن النبي ﷺ لم يصمها ؟

ج – كان يصومها بعض الأحيان ، وقد يتركها لبعض المشاغل .

س – سبب تسميتها بالبيض ؟

ج – ليلها أبيض ونهارها أبيض ، ليلها أبيض بالقمر ، ونهارها أبيض بالنهار .

س – إذا جلس الإمام جلسة الاستراحة هل يكبر مرة أخرى للقيام ، أو يكتفي بالتكبير الأول عند قيامه من السجود ؟

ج – التكبير عند نهوضه من السجود يكفي ، إن جلس فالسنة أن يجلسون فهي سنة للجميع .

س – إذا قام من جلسة الاستراحة يقوم على ركبتيه أو على الأرض ؟

ج – على حسب حاله ، السنة على ركبتيه ، لكن إذا كان عاجزاً يعتمد على يديه الحمد لله .

س – في صحيح البخاري أنه اعتمد على يديه ؟
ج – إذا احتاج إلى ذلك ، وإلا السنة على ركبتيه .
****

٦٩١– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { إِذَا اِنْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ .

٦٩٢– وَعَنِ اَلصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { لَا تَصُومُوا يَوْمَ اَلسَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا اِفْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ .

وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ .

٦٩٣– وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ اَلْأَيَّامِ يَوْمُ اَلسَّبْتِ، وَيَوْمُ اَلْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: " إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ " } أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ .

الشرح

حديث النبي ﷺ (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) و يقول (لا تَقَدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه) الحديثان يدلان على أنه لا يُتقدَّم بالصوم ، والتأكيد فيما قبله بيوم أو بيومين أشد ، لأن الحديث أصح ،في الصحيحين ، و المقصود الحيطة لرمضان ، لأن هذا وسيله لأن يُزاد فيه كما زادت النصارى في صيامها ، فالواجب على المسلم أن يتقيّد بالشرع ، ولا يزيد فيما فرض الله إلا إذا كان له صوم يصومه فلا بأس، يصوم الاثنين والخميس يصوم يوم و يفطر يوم فلا بأس ولو وافق آخر شعبان لقوله (إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) و إذا كان لم يصم النصف الأول من شعبان فلا يبتدئ بعد النصف من شعبان ، لقوله (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) سداً للذريعة ، سداً لزيادة الصوم في رمضان ، أما إذا صام أكثر شعبان فلا بأس ، إذا صام قبل النصف ، لو بدأ من الحادي عشر أومن الثاني عشر و استمر فلا بأس ، كان النبي ﷺ يصوم شعبان ربما صامه كله و ربما صام إلا قليلاً كما في حديث عائشة و أم سلمه ، فأما أن

يصوم يوماً قبل رمضان أو يومين أو ثلاثة ، أو يبتدئ الصوم بعد النصف هذا هو الذي لا يجوز سداً للذرية ذريعة الزيادة و البدعة .

و في حديث الصماء بنت بسر أخت عبدالله بن بسر (أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم السبت إلا في فيما افترض عليكم)، الحديث هذا اختلف الناس فيه فمن الناس من صححه ومنهم من ضعّفه و أعلّه بالاضطراب و اختلاف أسانيده تارة عن الصماء و تارة عن أخيها عبد الله و تارة غير ذلك ، و الصواب أنه ضعيف لاضطرابه و لشذوذه ، فهو مضطرب و شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، شاذ مخالف لقوله ﷺ فيما صح عنه (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده) اليوم الذي بعده هو السبت كذلك مخالف لحديث أم سلمه (أن النبي ﷺ كان يصوم يوم السبت و يوم الأحد و يقول أنهما يوما عيد للمشركين وأحب أن خالفهم ، صيام بوم الأحد و يوم السبت لا بأس به لمخالفة المشركين ، الحاصل أنه إذا صام يوم السبت كأن يصوم يوماً ويفطر يوماً أو صامه لمخالفة المشركين فلا حرج في ذلك ، و الحديث المذكور في النهي عن صوم يوم السبت حديث مضطرب لا يصح ، و لهذا أنكره مالك و قال أبو داود هو منسوخ ، والصواب أنه حديث ضعيف غير صحيح لاضطرابه ومخالفته للأحاديث الصحيحة.

الاسئلة :

س/ هل حديث الصماء منكر أم شاذ ؟

ج/ ضعيف ، لا يصح عن النبي صلى الله عليه و سلم ، منكر و شاذ جميعاً ، مضطرب .

س/ حديث أم سلمه كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت و يوم الأحد ؟

ج/ يوم الأحد و يوم السبت كان يصومهما خلافا للمشركين يخالف هديه هديهم ﷺ .

س/ هل هو صحيح ؟

ج/ نعم ، صحيح.

س/ من يصوم يوم الست ، لكن ما تيسر له إلا يوم الجمعة ، قال: إن قول النبي ﷺ : (لاتخصوا) ، و لم يقل لا تصوموا ، فما دام تيسر له يوم الجمعة يصومه ولو متفردا ؟هل هذا وجيه ؟

ج/ الأقرب أنه لا حرج إذا ما قصد يوم الجمعة ، مثل صادف يوم عرفه ، صادف يوم صيامه إذا كان يصوم يوم و يفطر يوم ، ما كان عنده فرصه يصوم إلا هذا اليوم لأعمال تمنعه ، نرجو أن لا حرج ، و إن ترك ذلك احتياطاً حسن إن شاء الله إن ترك ذلك و صام معه الخميس أو السبت يكون أبعد عن الشبهة ؟

س/ حديث إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ، هل هو صحيح ؟

ج/ نعم .

س/ ما يخالف حديث عمران في الصحيح (صمت من سُرر شعبان) قال : لا ، قال : إذا أفطرت فصم يومين .

ج/ صيام السرر هذا مختلف ، فُسِّر بوسط الشهر وفُسِّر بآخر الشهر ، محل نظر.

س/ بعض أهل العلم المعاصرين حسّن حديث الصماء و حمله على الإفراد ؟

ج/ لا ، ما قال الإفراد ، أما لو قال : إلا أن تصوموا يوماً قبله، قد يكون وجيه مثل ما قال في الجمعة ، لكن قال (إلا فيما افترض عليكم) معناه أنه ما يُصام نافلة ، وهذا باطل مخالف للأحاديث الصحيحة ، النبي ﷺ قال : لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوما قبله أو يوما بعده ، و الذي بعده هو يوم السبت. وكان يصومه مع الأحد عليه الصلاة والسلام.

س/ يكون الحديث ثابت و لكن مخالف للأحاديث ،و إلا من الأصل هو حديث ضعيف ؟

ج/ الشاذ ما يُسمى ثابت الشاذ من أقسام الضعيف ، و هو شاذ و مضطرب جميعاً علتان

س/ (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) النهي للتحريم ؟

ج / للتحريم ، هذا الأصل في النهي . النبي صلى الله عليه و سلم يقول (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه و ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) ، هذا هو الأصل.

س/ حديث (إذا انتصف شعبان ....) هل هو صحيح ؟

ج/ نعم ، صحيح .

س/ و استنكار الإمام أحمد ؟

ج/ لعله لأن النبي ﷺ كان يصوم شعبان إلا قليلا ، مع أنه لا يخالف الحديث، النبي ﷺ كان يصوم أخر شعبان وربما صامه كله فلا مخالفة بينهما.

س/حاشية لوجه استنكار الامام أحمد ، يقول : لانه من رواية العلاء بن عبدالرحمن :صدوق ربما وهم ، تقريب التهذيب .

ج/ لا ، العلاء ثقة و هو من رجال مسلم ، روى عنه مسلم بأسانيده عن أبيه عن أبي هريرة .

س/ صيام يوم الجمعة نهي تحريم ؟

ج/ نعم ، تخصيصه للتحريم .

س/ قول الحافظ صدوق ربما وهم ؟

ج/ ما يضر ، ربما وهم ، الأصل عدم الوهم.

س/ الأفضل صيام الاثنين و الخميس ؟ أو صيام الأيام البيض ؟

ج / الاثنين و الخميس أكثر أجر ، وأثبت في الأحاديث الصحيحة ، و إن صام ثلاثة أيام من كل شهر كفى والحمد لله ، في أي وقت سواء صامها في أوله أو في وسطه أو في آخره أو في أيام البيض كله طيب .

****

٦٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ { نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ غَيْرَ اَلتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ .

٦٩٥- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا صَامَ مَنْ صَامَ اَلْأَبَدَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٩٦- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: { لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ } .

بَابُ اَلِاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

٦٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ اَلْعَشْرُ - أَيْ: اَلْعَشْرُ اَلْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ- شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٩٩- وَعَنْهَا: { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ اَلْعَشْرَ اَلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اَللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٠٠- وَعَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى اَلْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٠١- وَعَنْهَا قَالَتْ: { إِنْ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ -وَهُوَ فِي اَلْمَسْجِدِ- فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ اَلْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

الشرح

. حديث أبي هريرة يدل على أن يوم عرفة لا يصام ، النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة ، ووقف مفطراً عليه الصلاة والسلام ، و قد أهدت إليه أم الفضل قدح لبن فشرب و الناس ينظرون ، و حديث أبي هريرة في النهي عن صوم يوم عرفة سنده جيد ' و استنكار العُقيلي لا وجه له والحديث لا بأس به و ظاهر الحديث تحريم ذلك ، لأن الأصل في النهي هو التحريم و لأنه يوم عظيم يوم عيد يوم اجتماع بين يدي الله للمناجاة و الدعاء ، والفطر أقوى للحجيج ، أقوى لهم على الدعاء فشرع لهم الفطر كما شُرع لهم الفطر يوم العيد وأيام النحر .

. و في الحديث الأخير النهي عن صوم الأبد لا يجوز للمسلم أن يصوم الدهر ، و لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا صام و لا أفطر) (لا صام من صام الأبد) ، ولما أراد عبد الله بن عمرو أن يفعل ذلك نهاه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمره أن يصوم و يفطر حتى انتهى معه إلى أن يصوم يوماً و يفطر يوماً، صيام داود ، فالسنّة للمؤمن إذا أراد الصيام و يرغب الصيام الكامل يصوم يوماً و يفطر

يوماً أما أن يصوم الأبد فهذا لا يجوز ولو أفطر أيام العيد وأيام التشريق لا يجوز له أن يصوم الأبد ، لأن فيه مشقة عظيمة و فيه حرمان لنفسه مما أباح الله لعباده من الفطر من النهار ، فينبغي التقيد بالشرع ويحذر ما يخالف ذلك .

و في حديث أبي هريرة في باب الاعتكاف الدلالة على فضل صيام رمضان و قيامه (من صام رمضان و قامه إيماناً و احتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) و صيام رمضان ركن عظيم كما تقدم ركن عظيم و صيامه من أسباب تكفير السيئات و هكذا قيامه من أسباب تكفير السيئات لمن صامه (إيماناً و احتساباً) إيمانا بالله و شرعه و احتساب الأجر عنده ، و هكذا القيام، التهجد بالليل ، كلها من أسباب المغفرة ، و هكذا قيام أيام العشر، كلها من أسباب المغفرة و العتق من النار و كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، هذه هي السنّة ، و هكذا أزواجه كن يعتكفن العشر الأواخر من رمضان ، و كان إذا دخل العشر شد مئزره و أحيا ليلة و أيقظ أهله ، و هذا يفيد أنه ينبغي لأهل الإيمان النشاط في العشر الأخير و التشمير إلى طاعة الله ، و إذا تيسر الاعتكاف فهو أفضل ، لأنها أيام عظيمة ، وهي أفضل الليالي وفيها ليلة خير من ألف شهر، ليلة القدر ، فيشرع للمؤمنين و المؤمنات العناية بهذه الليالي والحرص على قيامها لما فيها من الخير العظيم و الليلة المباركة ، لكن لا بّد أن يكون عند إيمان و احتساب لا رياء و لا سمعه ، بل عن إيمان بالله و رسوله و تصديق و رغبة فيما عند الله هذا هو الذي ينفع .

و في حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر و دخل معتكفه ، هذه السنة لمن أراد الاعتكاف أن يدخل معتكفه صباح الواحد و العشرين ، و السنة أن يعتكف في هذه العشر ليلاً و نهاراً ، و المعتكف يجتهد في قراءة القران و التسبيح والتهليل وفي الصلاة و في أنواع العبادة في المسجد ، قال تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) يجتهد في أنواع الخير التي تصلح في المساجد ، و لا مانع أن يتحدث مع أهله ،ولا مانع أن يتحدث مع ضيفه ، كما زارت صفيه النبي صلى الله عليه وسلم وتحدثت معه ، وهو معتكف عليه الصلاة و السلام و لا بأس أن يدخل رأسه إلى أهله لفليه أو غسله وهو معتكف إذا البيت عليه فتحه إلى المسجد ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل رأسه على عائشة لترجله وهي حائض ، فلا حرج في ذلك ، فإذا خرج بعض عضوه ، خرجت يداه أو رأسه أصغاها إلى بيته وله باب إلى المسجد فلا يُسمى خارج من المعتكف ، فخروج العضو ، يمد يده ليتناول شيء أو رأسه لغسله أو ما أشبه ذلك لا حرج فيه .

الأسئلة

س/ حديث صيام الأبد هل هو من رواية عبد الله بن عمر أو عبد الله بن عمر ؟

ج/ ما راجعته ، هو ثابت في الصحيح ، سواء عبد الله بن عمر أو ابن عمرو ،كلاهما صحابي جليل .

س/ الاعتكاف يشترط له صيام ؟

ج/ يأتي أن شاء الله في الدرس الذي بعده .

س/ هل يشترط له مسجد جمعه ؟

ج/ لا ، جمعه أو جماعه ، أيهما حضر كفى ، و إذا كان ليس جمعة يخرج للجمعة .

س/ قولها(وأحيا ليله) ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن إحياء الليل جميعه في العباده ؟

ج/ لا ، ما فيه بأس ، أحياء الليل في العشر الأخيرة ورد عن عائشة أنها ماتعلم أنه أحيا ليلة قط ، لكن الظاهر مرادها غير العشر الأخير .

س/ أقل وقت للاعتكاف ؟

ج/ ما له حد محدود ، ما نعلم له حد محدود ، ولو ساعة .

س/ سواء كان في رمضان أو غير رمضان ؟

ج/ نعم في رمضان أو غير رمضان .

س/ قوله (لا صام من صام الأبد) هذا دعاء عليه ؟

ج/ ظاهره الدعاء.

س/ من صام أغلب السنة ؟

ج/ إذا كان مُفرق لا يضر ، كما جاء في الحديث (كان يسرد الصوم حتى يُقال لا يفطر ويسرد الفطر حتى يُقال لا يصوم)، على حسب فراغه و ما يسر الله له .

س/ و إن صام شهراً متواصلاً ؟

ج/ ما يضر .

س/ دخول المعتكف ، إذا دخل بعد مغرب يوم العشرين حتى يدرك الليلة هل هو أفضل ؟

ج/ لا حرج ، ما فيه بأس ، لكن السنة أن يدخل بعد صلاة الفجر تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم .

س/ التجمع في المسجد للتحفيظ أو المذاكرة ، هل يعتبر معتكف ؟

ج/ إذا نواه يكون له أجر الاعتكاف .

س/ زيادة (و ما تأخر) عند الإمام أحمد و النسائي ؟

ج/ ما أتذكر حاله ، يحتاج إلى مراجعة سنده . وهذا وعد بالمغفرة بشرط اجتناب الكبائر كما هو معروف ، هذه الأحاديث التي في الفضائل شرطها اجتناب الكبائر مثل ما في قوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) و قوله صلى الله عليه وسلم (الصلوات الخمس و الجمعة إلى الجمعة و رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر ، مالم تؤت الكبائر) ؛فلأحاديث المطلقة قصيدة بهذا .

س/ حديث عائشة (شد مئزره وأحيا ليله) لأنه صلى الله عليه وسلم لا ينام في العشر؟

ج/ نعم ، هذا معناه ، يحيي الليل بالعبادة ، بالقراءة والصلاة والدعاء .

س/ كل الليل يا شيخ ؟

ج/ نعم كل الليل .

س/لو اعتكفت المرأة في مصلى النساء ، هل فيه بأس ؟

ج/ ما فيه بأس ، أزواج النبي اعتكفن في مسجده عليه الصلاة والسلام ، إذا تيسر لها ما فيه بأس .

س/ الاشتراط الذي يتحدث عنه الفقهاء ،هل هو لفظي أو بالقلب ؟

ج/ باللفظ .

س/ هل هو وجيه إذا اشترط (شرطي أن أخرج أصلي مثلا ..) ؟

ج/ الظاهر ما هو بشرط ، يكفي النية ، الأعمال بالنيات .

س/ قول بعض العلماء ، إذا دخل المسجد وخرج بنية الاعتكاف .

ج/ ما فيه شيء ولو ساعة ، لو نوى الجلوس فيه للعبادة ما فيه بأس ، دخله الضحى وجلس ساعة ساعتين يقرأ ، أو في الليل .

س/ من قيد الاعتكاف بالمساجد الثلاثة ؟

ج/ لا ، الصواب أنه عام لأن الآية عامة (المساجد) وكلام العلماء عام ، والحديث هذا ،شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة .

س/ قول بعض العلماء ، العبادة مبناها على التوقيف والاشتراط لا يكون إلا بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يثبت الاشتراط في الاعتكاف ؟

ج/ لا ، ما فيه بأس ، العبادة يدخلها الاشتراط قال لضباعة بنت الزبير : حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني ، فالشروط تدخل في العبادة ، فإذا نواه فقد شرط ، ولو ما صرح بشرطه ، لو نوى أنه يعتكف في الليل فقط ثم يخرج أو نوى أن يعتكف في النهار فقط ، أو نوى أن يعتكف ويخرج لقضاء الحاجة في بيته أو يتغذى في بيته على نيته هذه بينه وبين ربه جل وعلا .

س/ حضور حلقات العلم في المسجد ؟

ج/ ما فيه بأس في المسجد الذي هو فيه.

س/ الاعتكاف الأفضل فيه الخلوة والعبادة ؟!

ج/ لا ، حضور حلقات العلم أفضل يستفيد مع الاعتكاف العلم وسماع الفائدة .

س/ حديث أبي هريرة النهي عن صوم يوم عرفة فيه مهدي بن حرب قال ابن معين لا أعرفه؟

ج/ لا بأس به ،جيد

****

٧٠٢- وَعَنْهَا قَالَتْ: { اَلسُّنَّةُ عَلَى اَلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ اَلرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ .

٧٠٣- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { لَيْسَ عَلَى اَلْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ } رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا .

٧٠٤- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: { أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ اَلنَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ اَلْقَدْرِ فِي اَلْمَنَامِ، فِي اَلسَّبْعِ اَلْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "أَرَى () رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي اَلسَّبْعِ اَلْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي اَلسَّبْعِ اَلْأَوَاخِرِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٠٥- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: { لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ .

وَقَدْ اِخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْتُهَا فِي " فَتْحِ اَلْبَارِي " .

٧٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { قُلْتُ يَا رَسُولَ اَللَّهِ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ اَلْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: " قُولِي: اَللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ اَلْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي " } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ .

٧٠٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : { لَا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ اَلْأَقْصَى } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الشرح

هذه الأحاديث تتعلق بالاعتكاف وليلة القدر ، الاعتكاف كما تقدم سنه في رمضان وفي غيره ، لكنه في رمضان آكد وأفضل والنبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في رمضان وفي غير رمضان ، كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان كما تقدم إلا سنة واحدة ترك الاعتكاف في رمضان واعتكف في شوال ، والسنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يَمَس امرأةً ولا يباشرها ،

لقوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) بل يلزم معتكفه حتى ينتهي من اعتكافه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف لزم معتكفه حتى ينتهي ، فلا يذهب إلى الناس في بيوتهم لعيادة مريض أو غيره ، أو يذهب إلى مساجد أخرى لإتباع الجنائز أو المقبرة ، إن جاءت جنازة في المسجد وهو معتكف صلى عليها ، أما أنه يذهب لها في مساجد أخرى لا ، ولا يمس امرأة بشهوة بالتقبيل ونحو ذلك ، ولا يجامعها لقوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) ولا يخرج لحاجه إلا لمالا بد منه ، لا يزور الناس يبقى في المسجد في ذكر، قراءة القرآن، الصلاة ، التسبيح التهليل والاستغفار ، حضور حلقات العلم في المسجد كلها أعمال صالحة ، لكن لا يخرج لزيارة الناس، أو إلى البيت بدون حاجة مهمة أما الحاجة المهمة مثل قضاء الحاجة ، بول غائط اغتسال طعام لا بأس .

أما قولها (لا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع) فهذا من اجتهادها رضي الله عنها ، وليس بشرط ، فلو اعتكف وهو غير صائم فلا بأس ، مثل ما قال ابن عباس ، لكن الصوم أفضل ، والمسجد الجامع الذي فيه جمعه أفضل حتى لا يحتاج للخروج إليها ، وإذا اعتكف في مسجد جماعة فقط فلا بأس، وإذا جاءت الجمعة يخرج إليها ، ولهذا قال ابن عباس (ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه) يعني إلا أن ينذره .

(و في حديث ابن عمر لما تواطأت الرؤيا على السبع الأواخر ..) قال أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر . يعني ليلة القدر فمن كان متحريها ..)، هذا يدل على أن ليلة القدر ، تُتحرى في العشر الأواخر ، لكنها في السبع الأواخر أحرى ، تبدأ من ثلاثة و عشرين أو من الرابعة و العشرين، إن تم الشهر فأولها الرابعة والعشرين ، وإن نقص فأولها الثالثة والعشرون، هذا يدل على أن تحريها في السبع الأخيرة أكد ، و قد تكون في إحدى وعشرين وقد تكون في ليلة اثنين وعشرين أو ثلاثة و عشرين ، لكن تحريها في السبع الأواخر أكد . وأحراها ليلة سبع وعشرين ، وهي تنتقل في العشر ، قد تكون في إحدى و عشرين و قد تكون في ثلاثة و عشرين قد تكون في خمس و عشرين و قد تكون في آخر ليلة فهي متنقلة في العشر الأواخر لكن أحراها الأوتار ' إحدى و عشرون ثلاثة وعشرون خمسة وعشرون وسبعة وعشرون و تسعة و عشرون ، الأوتار أحرى لقوله صلى الله عليه وسلم (تحروها في الوتر من العشر الأواخر) و كل العشر ترجى فيها هذه الليلة ، فالسنّة للمسلم أن يجتهد في العشر كلها ، و أن يبذل وسعه في أنواع الخير في العشر كلها رجاء أن يصادف هذه الليلة ، مع ما فيها من أجر لمن اجتهد في الخيرات و إن لم يصادفها لكن من قام العشر كلها فلا بّد أن يصادفها ، لأنها لا تخرج من العشر ، هي فيها و لا بّد .

و في حديث معاوية أنها ليلة سبع وعشرين ، و هكذا جاء في حديث أبي بن كعب ، كان يحلف على ذلك أنها ليلة سبع وعشرين و يحتج بأن الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها ، وهذا في الغالب ؛و إلا قد تكون في خامسة وعشرين وقد تكون في إحدى وعشرين ، و قد تكون في ثلاثة و عشرين هذا أمر واضح .

و يُستحب أن يكثر فيها من (اللهم إنك عفو تحب فاعف عني) في العشر الأواخر كما قالت عائشة رضي الله عنها (يا رسول الله : إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها ، قال : قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني) ينبغي الإكثار من هذا الدعاء وسؤال العتق من النار .

و الحديث الأخير يقول صلى الله عليه وسلم (لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاث مساجد ، المسجد الحرام و مسجدي هذا و المسجد الأقصى) و إذا اعتكف فيها أو في غيرها حصل المقصود و لكن بدون شدّ رحل ، أما إذا شدّ الرحل لهذه الثلاث فلا بأس ، للصلاة فيها أو الاعتكاف فيها ، فلا بأس ، المسجد الحرام مسجد مكة ، مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة و المسجد الأقصى (بيت القدس) (مسجد إيليا) هذه الثلاث تشد لها الرحال للصلاة فيها ، و القراءة فيها ، و للحج والعمرة في المسجد الحرام ، أما غيرها من المساجد لا تشد لها الرحال .

الأسئلة

س/ صوم عرفه ، النهي للتحريم ؟

ج/ هذا الأرجح ، لأنه هو الأصل في النهي .

س/ إذا قبَّل المعتكف ، هل اعتكافه باطل ؟

ج/ مُحتمِل ، عليه التوبة والاستغفار ، محتمل بمجرد النية و محتمل لا يبطل إلا بالجماع .

لأن الآية (ولا تباشروهن) يشمل الجماع وغير الجماع لذلك أثر عائشة (ولا يمَس امرأةً و لا يباشرها يشمل الجماع و غيره .

س/ قول عائشة (و لا يباشرها) مرفوع ؟

ج/ نعم ، (من السنة) معناه من قول النبي ﷺ.

س/ متى كان صلى الله عليه وسلم ينام في العشر الأواخر إذا كان يحيي الليل كله .

ج/ المعروف أنه كان يحيي الليل كله كما قالت عائشة رضي الله عنها ، ينام في النهار .

س/ اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم في شوال لأنه لم يعتكف في رمضان ؟

ج/ صار منافسة بين النساء بين أزواجه ، فمنعهن من الاعتكاف، و لم يعتكف هو ثم اعتكف في شوال في رواية اعتكف عشر و في رواية اعتكف عشرين من شوال ، وهذا يدل على جواز الاعتكاف في رمضان وفي غيره ، وأنه لا يشترط

العشر، لو اعتكف عشرين أو ثلاثين أو يوم أو يومين ، ويدل على هذا حديث عمر رضي الله عنه أنه قال : (يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : أوف بنذرك) هذا يؤيد أنه لا يلزم الصوم ، ولا يلزم النهار ، ولو اعتكف في الليل أو نذر في الليل كفى والحمد لله.

س/ حديث أنه اعتكف في شوال من رواه ؟

ج / في الصحيحين أو أحدهما .

س/ قوله الراجح وقف آخره ، ما المقصود به ؟

ج/ (لا اعتكاف إلا بالصوم) هذا المقصود .

س/ في رمضان بعض الناس يذهب إلى بلد أخرى ليصلي مع قارئ حسن الصوت ، هل هذا مشروع ؟

ج/ لا بأس ، لِما يحصل من الخشوع ، خشوع القلب والتدبر ، والفائدة الكبيرة .

س/ ما يقال أنه شد الرحل ؟

ج/ شد الرحل لأجل القارئ وليس لأجل المسجد .

س/ ولو كان للخطبة أحسن إليه إليك ؟

ج/ أو خطبة .

س/ ما يفوت عليه مصالح أكثر ؟ إذا ذهب إلا مسجد آخر ؟

ج/ هو أعلم بنفسه ، إذا كان يفوت مصالح لا يذهب .

س/ المسجد الجامع أليس شرطا ؟

ج/ لا ، ليس شرطا يعتكف في مسجد جماعة .

س/ المسجد الأقصى يطلق عليه ثالث الحرمين ؟

ج/ ثالث المسجدين ، لأنه ليس حرماً لكن عبارة العامة يسمونه ثالث الحرمين يوهم وإلا هو ليس حرماً الحرمان فقط مكة والمدينة .

س/ إنسان يريد أن يعتكف وهو حسن الصوت ، فطلبوا منه أن يصلي بهم التراويح والقيام في مسجد ثاني فهل له أن يعتكف ويشترط الخروج لصلاة التراويح والقيام ؟

ج/ ما أعلم ، كلها نافلة ، وفعله فيه مصلحه .

س/ الإمام الذهبي هل يرى شد الرحل لا بأس به ؟

ج/ ما أتذكر .

س/ ذكره في سير أعلام النبلاء ونافح عنه منافحة قوية .

ج/إن كان ذكره فهو غلطان الله يرحمه شد الرحال بنص الرسول صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لا يجوز ، إذا كان شد الرحال للعبادة أما شد الرحال لطلب العلم أو التجارة فلا بأس ، أما شد الرحال ليتعبد في مسجد غير المساجد الثلاثة فلا

يجوز ، أما إذا شد الرحال لأن فيه علماء يطلب عليهم العلم أو للتجارة أو لزيارة قريب فلا بأس .

س/ أقل الاعتكاف ؟

ج/ ما ورد فيه شيء ما نعرف في الشرع التحديد ، لا لأقله ولا لأكثره .

س/ لو بكَّر يوم الجمعة هل يسمى اعتكاف ؟

ج/ إن نواه ، وهو اعتكاف ولو ما نواه ، وإن نواه فلا بأس ، يسمى اعتكاف معنى الاعتكاف اللبث ، فإذا نوى اعتكاف فله نيته .

س/ هل ليلة القدر لها علامات حسية ؟

ج / طلوع الشمس لا شعاع لها، جاء عن أبي في الصحيح .

س/ إذا أمطرت ما يكون دليل على أنها ليلة القدر ؟

ج/ لا ، ليس دليل .

س/ ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ....؟

ج/ وافق ، ليس علامة .

س/ أوتار ليالي العشر الأواخر باعتبار أول العشر أو أخرها ؟

ج/ باعتبار أولها ، وقد جاء في بعض الروايات في سابعة في عاشرة تبقى يدل على أنها ترجى فيها كلها ، لكن الأوتار الحقيقية ، إحدى وعشرون ثلاثة وعشرون خمسة وعشرون سبعة وعشرون تسعة وعشرون ، هذه الأوتار ، وهي كلها ترجى فيها أوتارها وأشفاعها آكدها سبعة وعشرين لكثرة الأحاديث فيها .أ هـ

تم بحمد الله وتوفيقه

قام بتفريغه : سعد بن ناصر بن عبدالله الراجحي البقمي غفر الله له ولوالديه وأصلح ذريته

محافظة تربة البقوم ١٤٣١